فهرست ملتق الابحر

﴿ فهرست ملتقى الابحر ﴾

فهرست ملتقى الابحر

﴿ فهرست ملتقى الابحر ﴾

فهرست ملتقى الأبحر

فهرست ملتقى الابحر

ب



تاريخ نعمان يكن سيف رسطا [illegible]

٨٠ ١٥٠ ٤٠

وثالثه ق - قطع - يوق - [illegible] ضبطا

٩٠ - ١٦٩ - ٨٩ -

والثاني حيثن - حيرة - نزمه

١٥٠ - ٢٠٣ - ٥٣

ورابعه سبق - امر - حمله

١٧٠

٢٤١ - [illegible]

فاحسب على ترتيب نظم نثر

[illegible] - قصر تعم - كالعز

ملتقى الابحر

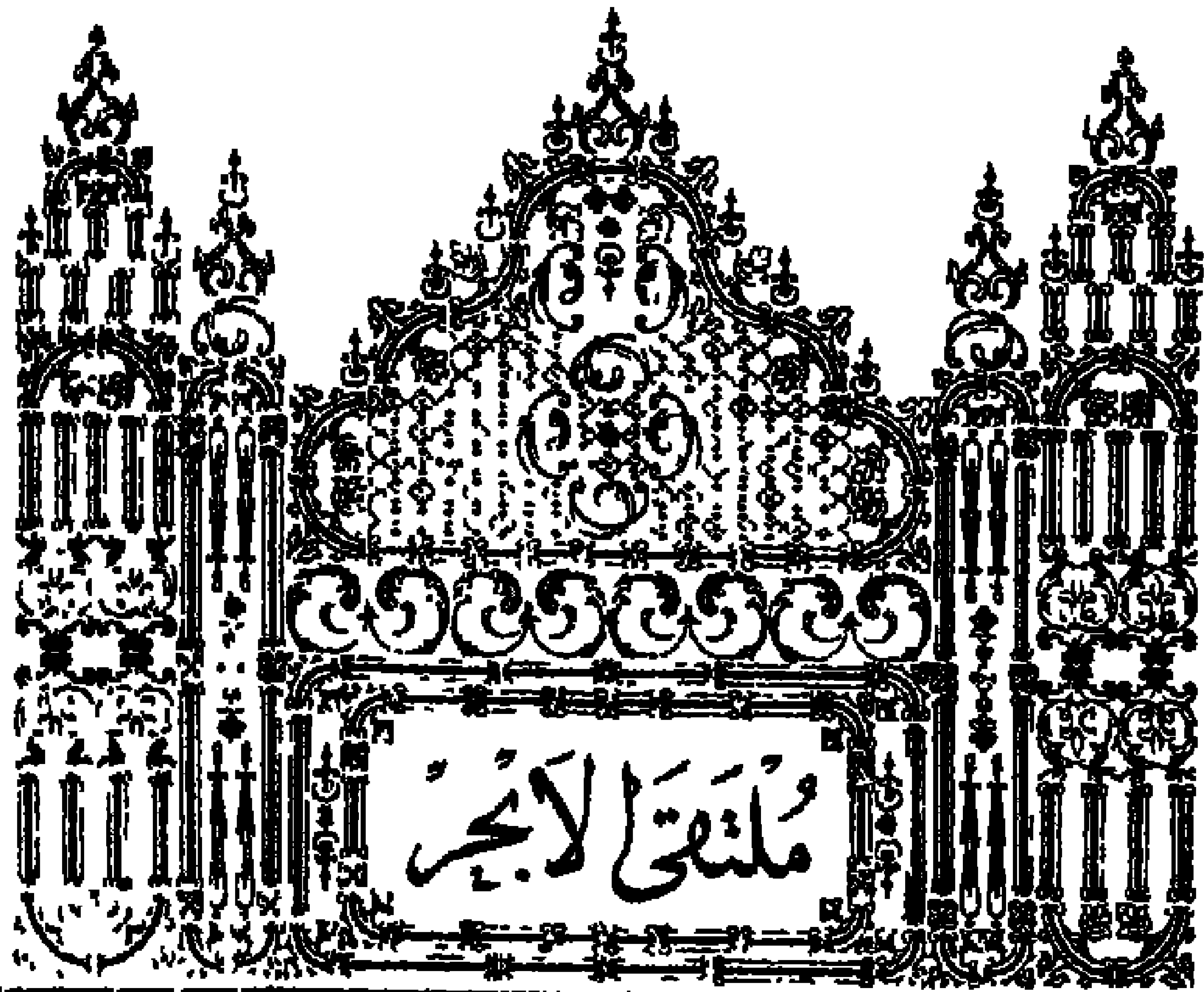
هذا متن موجز مختصر فى علم الفقه * مسمى بملتقى الابحر * للفقيه العالم العلامة المحقق * والتقى الفاضل الفهامة المدقق * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي * عليه رحمة ربه الغنى * كان اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد خان * بمدينة قسطنطينية المحمية * ومدرسا بدار القراءة التى بناها سعدى افندى * ومات فى سنة ست وخمسين وتسعمائة * وقد جاوز التسعين عمره * روح الله روحه * وزاد فى اعلى غرف الجنان فتوحه *

معارف نظارت جليله سنك ٦٢٢ نومرولى رخصتنامه سيله

درسعادت

(مطبعهٔ عثمانيه)

١٣٠٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين * الذي هو حبله المتين * وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * ومحجته السالكة الى اعلى عليين * والصلاة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين * والعلماء العاملين * وبعد * فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية * وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح * واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك * ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما

هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة (سميته بملتقى الابحر) ليوافق الاسم المسمى * والله سبحانه وتعالى اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وان ينفعني به يوم لاينفع مال ولابنون الا من اتى الله بقلب سليم *

﴿ كتاب الطهارة ﴾

قال الله تعالى ﴿ ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ﴾ ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس * والوجه مابين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين * فيفرض غسل مابين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله * والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل * والمفروض في مسح الرأس قدر الربع * وقيل يجزئ وضع ثلاث اصابع * ولو مدّ اصبعا اواصبعين لايجوز * ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح مايلاقي البشرة * وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل هي مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح * وقيل هذه الثلاثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس * ومستحبه التيامن ومسح الرقبة * والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر * وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى مايلحقه حكم التطهير * والقئ ملأ الفم ولو طعاما اوماء اومرّة اوعاقا لابلغما مطلقا خلافا لابي يوسف رحمه الله في الصاعد من الجوف * ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لاالملأ خلافا لمحمد رحمه الله وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ماقاء قليلا قليلا * وابو يوسف رحمه الله اتحاد المجلس ومالیس حدثا ليس نجسا * والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود * ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد رحمه الله * ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى ما لو ازيل لسقط * لانوم قائم اوقاعد اوراكع اوساجد * ولاخروج دودة من جرح اولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة * وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لادلكه * قيل ولاادخال الماء جلدة الاقلف * وسنته غسل يديه

وفرجه ونجاسته ان كانت * والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم
غسل الرجلين لا فى مكانه ان كان فى مستنقع الماء * وليس على المرأة نقض
ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها * وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى
نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابى يوسف رح * ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له * ولإيلاج حشفة فى قبل او دبر
من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول * ولانقطاع حيض ونفاس
* لا لمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة اوميتة بلا انزال * وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم
جنبا والاندب * ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
فى الصحيح * وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته * ولا لجنب
دخول المسجد الا لضرورة * ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه
الدعاء او الثناء * ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء * والحائض والنفساء كالجنب

﴿ فصل ﴾

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار وان غير
طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون او انتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق * ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن عشرا لا يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر اولم يكن عشرا فى عشر * ومثله ما لا
تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو مايذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر
النجاسة وهو لون او طعم اوريح * والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار *
وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابى يوسف مخفف * وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد رح * ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر
فى مكان * ولو انغمس جنب فى البئر بلا نية فالماء والرجل نجسان عند الامام
* والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده * وعند ابى يوسف رح
هما بحالهما وعند محمد رح الرجل طاهر والماء طهور * وموت ما يعيش
فى الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان * وكذا موت
ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب * وكل اهاب دبغ

فقد طهر الاجلد الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد رح كالخنزير * قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالزكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل * وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر * وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم * وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد رح ولا يشرب ولو للتداوى خلافا لابى يوسف رح

﴿ فصل ﴾

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى ما لم يستكثر * ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر * واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ * ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ * وقالا من وقت الوجدان * وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص * واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور * وكله بنحو كلب او شاة او آدمى او انتفاخ الحيوان او تفسخه * وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها * ويفتى بنزح مائتى دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها * وسؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس * وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه * وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واياما قدم جاز * وعرق كل شئ كسؤره * وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف رحمه الله وبه يفتى * وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

﴿ باب التيمم ﴾

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطؤ برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رح * وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له * وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما * وطهارة الصعيد والاستيعاب فى الاصح والنية * ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح

بدون الطهارة * فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابي يوسف رح * ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح * وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق * ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء * ويجوز قبل الوقت ويصلي به ماشاء من فرض ونفل كالوضوء * ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة اوعيد ابتداء * وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية * ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلاة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها * ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد * وقال ابو يوسف يعيد مادام في الوقت * ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت * ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا * ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا * وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم * وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما * ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث * وفرضه قدر ثلاث اصابع من اليد على الاعلى * وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة * ويمنعه الخرق الكبير وهو مايبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها * ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف * وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط * وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع * ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر * ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها * والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه * ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث * وعلى الجورب مجلدا او منعلا

وكذا على التخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لاعلى عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين * ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة اونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت * ويمسح على كل العصابة مع قرحتها ان ضره حلها كانت تحتها جراحة اولا * ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافالهما وان وضع على شقاق رجله دواء لايصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء * ولايفتقر الى نية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هودم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة * وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ماتحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط * ويكفر مستحيل وطئها * وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل * وان انقطع لاقل لايحل حتى تغتسل اويمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت * واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره الاعند نصب العادة فى زمن الاستمرار * واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والاحيض * وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة * والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحد لاقله واكثره اربعون يوما * وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى * وعندهما لابد من المعاودة * ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا * والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة * ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلاة ولاصوما ولا وطئا

﴿ فصل ﴾

المستحاضة ومن به سلس بول اواستطلاق بطن اوانفلات ريح او رعاف دائم اوجرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به فى الوقت ماشاؤا من فرض ونفل * ويبطل بخروجه فقط وقال زفر رح بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهماكان * فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا عند زفر * والمتوضئ بعد الطلوع يصلى به الظهر خلافا له ولابى يوسف * والمعذور من لا يمضى عليه وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

﴿ باب الانجاس ﴾

يطهر بدن المصلى وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء * والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك البالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى * وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل * والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل * والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم * وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار * والمنفصل والمقطوع لابد من غسله * وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله * وغير المرئى بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا * ويطهر بساط نجس يجرى الماء عليه يوما وليلة * ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابى يوسف * وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة فصار ملحا * وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل * وكل مايخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه * وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثى خلافا لهما * ومادون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل * وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو * ودم السمك وخرء

طيور ما كولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوها * ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخففٌ * وماء ورد على نجس نجس كعكسه * ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث عصر قطر لو تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف * ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحرّ حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها اوذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح * وماس فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف * ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء * وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها * ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء * ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه * وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه ولو في الخلاء

﴿ كتاب الصلاة ﴾

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس * ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا * ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس * ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى * ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني * ولا يقدم الوتر عليها للترتيب * ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه * ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم * وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرها * ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء

والغروب الا عصر يومه * وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر * لاعن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة اياكانت وقبل صلاة العيد * وعن الجمع بين صلاتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة * ومن طهرت في وقت عصر اوعشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه لامن حاضت فيه

﴿ باب الاذان ﴾

سن للفرائض دون غيرها * ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها و يعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر * و يؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي * وكره تركهما للمسافر لالمصلي في بيته في المصر * وندبا لهما لاللنساء * وصفة الأذان معروفة * ويزاد بعد فلاح اذان الفجر (الصلاة خير من النوم) مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحهما (قد قامت الصلاة) مرتين ويترسل فيه ويحدر فيهما ويكره الترجيع والتلحين * ويستقبل بهما القبلة * ويحوّل وجهه يمنة ويسرة عند حيّ على الصلاة وحيّ على الفلاح * و يستدير في صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه * ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في المغرب فنفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة * واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر * وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب و يعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولاتعاد الاقامة * و يستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات * وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا * واذا قال حيّ على الصلاة قام الامام والجماعة * واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا * وان كان الامام غائبا اوهو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية * وعورة الرجل من تحت سرّته الى تحت ركبته * والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها * وجميع بدن الحرّة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية * وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدها وحلقة الدبر بمفردها * وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر

وفي النصف عنه روايتان * وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد * ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم * وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء * وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها * فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد * وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه * وان شرع بلا تحر لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت * وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه * وقبلة الخائف جهة قدرته * ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها * وضم التلفظ الى القصد افضل * ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح * وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا * والمقتدي ينوي المتابعة ايضا * وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

فرضها التحريمة وهي شرط * والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان * والخروج بصنعه فرض خلافا لهما * وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله * وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء * وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير * ودفع السعال ما استطاع * والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح * والشروع عند قد قامت الصلاة

﴿ فصل ﴾

ينبغي الخشوع في الصلاة * واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد

رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لاقباله * والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما * ولو قال بدل التكبير الله اجل اواعظم او الرحمن اكبر او لااله الاالله اوكبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية اوذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح * ولو شرع باللهم اغفرلي لا يجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لايجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة * فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له * ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ * ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف * ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق لاالمقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لابين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة * ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلث آيات * فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه * ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد* ثم يرفع الامام رأسه قائلا (سمع الله لمن حمده) ويكتفي به وقالا يضم اليه (ربنالك الحمد) ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي * ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة * والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول (سبحان ربي الاعلى) ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته * فان اقتصر على احدهما اوعلى كور عمامته جاز مع الكراهة * وقالا لايجوز الاقتصار على الانف من غير عذر * ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته

(عليه)

عليه لاعلى الملا لستقر * وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز * وهى تتم بالرفع عند محمد وعند ابى يوسف بالوضع * ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا * ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض * والثانية كالاولى الا أنه لايثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى (فقعس صمعج) فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة * وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات * السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته * السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين * اشهد ان لااله الاالله * واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولايزيد عليه فى القعدة الاولى * ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو أن تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن * فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبى عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فى الصلاة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه * والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء * وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفصل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك * وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح * وكذا كل مايتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها * ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما

لايقضيها * وفرض القراءة آية وقالا ثلاث آيات قصار اوآية طويلة * وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء * وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر * وفي الحضر اربعون آية اوخمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الاخر قصار * وفي الضرورة بقدر الحال * وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل * ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لايجوز غيره وكره التعيين * ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب اوخطب اوصلى على النبي عليه الصلاة والسلام والنائي والداني سواء

﴿ فصل ﴾

الجماعة سنة مؤكدة * واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا * وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز * ويكره تطويل الامام الصلاة * وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالمراة * ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا * ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء * فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلاته بلانية اياها * فسد اقتداء رجل بامرأة اوصبي وطاهر بمعذور وقارىء بامى ومكاس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل اوبمفترض فرضا آخر * ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب * وكذا اقتداء المتوضىء بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما * وان علم ان امامه كان محدثا اعاد * وان اقتدى امى وقارىء بامى فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارىء فقط * ولواستخلف الامام القارىء اميا في الاخريين فسدت

﴿ باب ﴾

باب الحدث فى الصلاة

من سبقه حدثٌ فى الصلاة توضأ وبنى والاستيناف افضل * وان كان اماما جرّ آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخيّر بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد * ولو احدث عمدا استأنف وكذا لوجن اواغمى عليه اواحتلم اوقهقه اواصابته نجاسة مانعة اوشجّ اوظن انه احدث فخرج من المسجد اوجاوز الصفوف خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث ولولم يخرج اولم يجاوز بنى * ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم * وان تعمده فى هذه الحالة اوعمل منافيها تمت * وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء اوتمت مدة المسح اونزع خفيه بعمل قليل اوتعلم الامى سورة اووجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان اوتذكر صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارىء اميا اوطلعت الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة اوزال عذر المعذور اوسقطت الجبيرة عن برء * ولواستخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لوفعل منافيا بعده يضرّه والاول ان لم يكن فرغ ولايضرّ من فرغ * ولو قهقه الامام عند الاختتام اواحدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد * ومن سبقه الحدث فى ركوع اوسجود اعادهما حتما ان بنى * ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود فسجدها ندب اعادتهما * ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين الاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لاتفسد والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام * ولو حصر عن القراءة جازله الاستخلاف خلافا لهما

باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا اوفى نوم * وكذا الدعاء بمايشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم * والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف * والبكاء بصوت لوجع اومصيبة لالذكر جنة اونار والتنحنح بلاعذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمد لله اوالهيللة اوالسبحلة اوالاسترجاع اوالحوقلة خلافا لابى يوسف * ولو اراد بذلك اعلامه

انه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا * ولو فتح على غير امامه فسدت لاان فتح على امامه مطلقا فى الاصح * والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر * والعمل الكثير وشروعه فى غيرها لاشروعه فيها ثانيا * ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل مابين اسنانه دون الحمصة وتفسد فى قدرها * وان مر مار فى موضع سجوده اذاكان على الارض اوحاذى الاعضاء الاعضاء اذاكان على الدكان اثم المار ولاتفسد * وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولايكفى الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة اوالتسبيح لابهما ان عدمت السترة اوقصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولوصلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدها بحركة الآخر اولا

﴿ فصل ﴾

وكره عبثه بثوبه او بدنه * وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود * وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلاعذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطى وتغميض عينيه * والصلاة معقوص الشعر اوحاسر الرأس لاتذللا او فى ثياب البذلة * ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآيات اوالتسبيح بيده خلافا لهما * وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة * ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لاتبدو للناظر اولغير ذى روح اومقطوع الرأس لاقتل الحية والعقرب وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه * والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف اوسيف معلق اوالى شمع او سراج اوعلى بساط ذى تصاوير ان لم يسجد عليها * وكره البول والتخلى والوطىء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه * ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب * والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت فى صلاة غيرها * ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع * ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان * وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع * وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست * وندب الاربع قبل العصر اوركعتان * والست بعد المغرب * والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما * ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات * والقراءة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر * ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه * ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول اوقبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله * وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القراءة اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ فى الاوليين او الاخريين فقط اوتركها فى احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا * ولو قرأ فى احدى الاوليين لاغير او فى احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين * ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافا لمحمد * ولو نذر صلاة فى مكان فاداها فى ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلاة او صوما فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء * ولا يصلى بعد صلاة مثلها * وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام * ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر * ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لا يبنى

﴿ فصل ﴾

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده

بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها * والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم * وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة فى رمضان فقط * والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

﴿ فصل فى الكسوف ﴾

يصلى امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد * ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلى الشمس * ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين اواربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

﴿ فصل فى الاستسقاء ﴾

لاصلاة بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة * ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابى يوسف خطبة واحدة * ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد * ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا * ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا فى العصر * ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى مالم يقيد الثانية بسجدة * فان قيد يتم ولا يقتدى * ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم اوخطب يقطع على شفع وقيل يتمها * وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة * ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان اذى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى * ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرها وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا * ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها * ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته * ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه

لم يدرك تلك الركعة * ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط * فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا * فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ماصلى والاصح عنده لاعندهما * والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولايعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لايبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد * ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان * وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولايعود بعودها الى القلة * فمن ترك ستا اواكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته * وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا اوفرضين فصلى وقتية ذاكرا * ولايقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولاقضاء ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح * ويجب ان قرأ فى ركوع او قعود اوقدم ركنا او اخره اوكرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام اوالركوع لايجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى * وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو * وان سها عن الاخير عاد مالم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء * وان قعد فى الرابعة ثم

قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر * ومن اقتدى به فيهما صلاها فقط ولو افسد قضاها وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء عليه لو افسد * ولو سجد للسهو في شفع التطوع لايبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا * فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا * وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا * ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد * وان شك في صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والاتحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود * توهم مصلي الظهر أنه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

﴿ باب صلاة المريض ﴾

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما * ولو مرض في اثناء الصلاة بنى بما قدر * ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف * وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف * وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيي ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لاتجوز بلا عذر * ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لايقضي وعند محمد يقضي مالم يدخل وقت سادسة

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية في الاعراف والرعد والنحل

﴿ والاسراء ﴾

والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل و ص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلاة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل صلاته * ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعدما سجد فان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية خارجها * تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين * وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة * وان بدلها او المجلس لا * وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غص الى آخر تبديل * ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى * وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام * وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

﴿ باب المسافر ﴾

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل مايليق به * فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما * وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين * وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره * ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح * ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح * واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة فى الاصح ويستحب له

ان يقول لهم (اتموا صلا تكم فانى مسافر) ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى * وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

﴿ باب الجمعة ﴾

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام * والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالواجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفناؤه ما اتصل به معدّ المصالحه * وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف تجوز فى موضعين ان حال بينهما نهر * ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعه فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندها لابد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلاة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك * واقل الجماعه ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه * فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر * وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه * وتبطل بخروج وقت الظهر * وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج * ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد و به يفتى * ومن لاجمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت * وللمسافر والعبد والمريض ان يؤمّ فيها وتنعقد بهم * ومن لا عذر له لوصلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل مالم يدرك الجمعة و يشرع فيها * وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها * ومن ادركها فى التشهد اوسجود السهو يتم جمعة * وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية * واذا خرج الامام

فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته * وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة * ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول * فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

﴿ باب العيدين ﴾

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة * وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى * ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها * ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها * وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد * ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما احكام الفطرة * ولا تقضى ان فات مع الامام * وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى بعده * والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار * ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر * والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ * ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادّى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل * وصفته ان يقول مرة (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتدّ الخوف من عدوّ او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدوّ وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او فى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى المغرب ومضت هذه الى العدوّ وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده وذهبوا الى العدوّ وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة * ويبطلها المشى والركوب والمقاتلة * وان اشتد

الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اىّ جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدوّ * وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه الصلاة والسلام

﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذامات شدّوا لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرّد ويوضأ بلامضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر اوحرض انوجد والا فالقراح * وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى مايلى التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فانخرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولاوضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولايقص ظفره وشعره ولايختن ثم يكفنه * وسنة كفن الرجل قيص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم * واستحسن بعض المتأخرين العمامة * وكفايته ازار ولفافة * وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها * وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد * ولايقتصر عليه بلا ضرورة * ويستحب الابيض ولايكفن الافيما يجوزله لبسه حال حياته * ويجمر الاكفان وترا قبل انيدرج فيها * وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك * والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

﴿ فصل في الصلاة على الميت ﴾

الصلاة عليه فرض كفاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته * واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن * وللولي ان يأذن لغيره فانصلى غير من ذكر بلااذن اعادالولي ان شاء ولايصلي غير الولي بعد صلاته * وان دفن بلاصلاة صلي على قبره مالم يظن تفسخه * ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم

ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها * فان كبر خمسا لايتابع * ولاقراءة فيها ولاتشهد ولارفع يد الا في الاولى * ولايستغفر لصبي ويقول * اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا * ومن اتى بعد تكبير الامام لايكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه * وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة * ولايجوز راكبا استحسانا * وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ * ولا يصلى على عضو ولا على غائب * ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولايصلى عليه * ولو سبي صبي مع احد ابويه لايصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه * ولومات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة اودفعه الى اهل دينه * سن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل * واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق * ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه (بسم الله وعلى ملة رسول الله) ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب * ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع * ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب * ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة * ويكره وطىء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه * ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح * ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا اومجنونا اوجنبا اوحائضا اونفساء يغسل خلافا لهما * ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما * وكذا ان ارتث بان اكل اوشرب اوعولج اوباع اواشترى اوعاش اكثر يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد اومضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته

خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لايغسل * ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه * ومن قتل لبغي اوقطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لايغسل ايضا * ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

﴿ باب الصلاة في الكعبة ﴾

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لايجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه * ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز * وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه * وتجوز الصلاة فوقها وتكره

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما * فلا تجب على مجنون ولا صبي وكافر ولا مملوك ولا على مالك نصاب لايحول عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب الذي لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي اومعسر اومفلس اوجاحد عليه بينة اوعلم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف مادفن في البيت ونسي مكانه * وفي المدفون في الارض اوالكرم اختلاف * ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ماليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ماقبض منه مطلقا الاالدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول * وشرط ادائها نية مقارنة للاداء اولعزل المقدار الواجب * ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لاتسقط حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد * وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف * ولو اشترى عبدا للتجارة

فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة ومانوى للخدمة لايصير للتجارة بالنية مالم يبعه * وكذا ماورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية اونكاح او خلع اوصلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

باب زكاة السوائم

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين * والبخت والعراب سواء

فصل

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ماطعن فى الثانية اوتبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ماطعن فى الثالثة اومسنة ولاشئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفى ستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر فى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر

فصل فى زكاة الغنم

وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة * فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها

ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء * وادنى مايتعلق به الزكاة ويؤخذ فى الصدقة التى وهو ماتمت له سنة منها

فصل فى زكاة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قوّمها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور الخاص شئ اتفاقا * وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شئ فى البغال والحمير ما لم تكن للتجارة * وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير * وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا شئ فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا * ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل اواعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى * ويجوز دفع القيم فى الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر * وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اوّلا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام * وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا * والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما * فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة * ولوهلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض * وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين من بنت لبون * وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها * ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى * ولو اخذ البغاة زكاة السوائم اوالعشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر * ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه * وقالا مازاد بحسابه وان قل * والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وما غلب ذهبه اوفضته فحكمه

حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه * وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما * وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء * ونضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه * ونقصان النصاب فى اثناء الحول لايضر ان كمل فى طرفيه * ولو عجل ذونصاب لسنين اولنصب صح * ولاشىء فى مال الصبى التغلبي * وعلى المرأة منهم ماعلى الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار * يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول اوالفراغ من الدين اوادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر فى غير السوائم اوالاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولايشترط اخراج البراءة * ولا يقبل فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر * وما قبل من المسلم قبل من الذمى لامن الحربى الا فى قوله لامته هى ام ولدى * وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا * ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشرهما * ولايعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لادين عليه ومعه مولاه * ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

باب الركاز

مسلم اوذمى وجد معدن ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس فى ارض عشر اوخراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فالمالكها * وما جده الحربى فكله فىء وان وجده فى داره لايخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة

الاسلام فهو كاللقطة وماقيه علامة الكفر خمس و باقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف * وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام * وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا * ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها * وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل * ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء اوسقي سيحا اواخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا * ومالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى مايوسق عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى مايقدر به نوعه واعتبر في القطن خمسة احمال وفي زعفران خمسة امنان * ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف * وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع * وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية * وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا * وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشران * وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقال محمد معه * وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل * ولو اشترى ذمي عشرية من مسلم فعليه الخراج * وعند محمد تبقى على حالها * وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر * وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها بمائه * وان سقاها بماء العشر فعشر * ولا شيء في الدار ولو لذمي * وماء السماء والبئر

والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم خراجى * وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا لمحمد * وليس فى عين قير او نفط اوملح فى ارض عشر شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها * ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

﴿ باب المصرف ﴾

هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب والمسكين من لاشئ له وقيل بالعكس * والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاصلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه لا معه * ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم * ولا تدفع لبناء مسجد او لتكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل علىّ او عباس اوجعفر او عقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها * قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم * ولا يدفع المزكى زكاته الى اصله وان علا اوفرعه وان سفل او زوجته * وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده * وكذا عبده المعتق بعضه خلافا لهما * ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى او هاشمى او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابى يوسف * ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ * وندب دفع ما يغنى عن السؤال يومه * وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده * ولا يسئل من له قوت يومه

﴿ باب صدقة الفطر ﴾

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا * وبه تحرم الصدقة * وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل

فطرة مايخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر * فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لاتجب فطرته * وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد * ولا تسقط بالتأخير * وهي نصف صاع من برّ او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبرّ وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام * والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج * وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل * ولو دفع منوى برّ صح خلافا لمحمد * ودفع البرّ في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطىء من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس * وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء * وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل * وصوم العيدين وايام التشريق حرام * ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ماقبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل * وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه * ولو نوى المريض اوالمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان * والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار * والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل * ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين * ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار * وكره صومه عن رمضان اوعن واجب آخر * وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل اوعن واجب آخر * وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردّد * وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لايصح ولوثبت رمضانيته ولايصير صائما * واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا

فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة * وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرّين او حرّ وحرّتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى * وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين * وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع * ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لايحل * ومن رأى هلال رمضان او الفطر وردّ قوله صام وان افطر قضى فقط * ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس * وقيل يختلف باختلاف المطالع

﴿ باب موجب الفساد ﴾

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين اواكل او شرب عمدا غذاء او دواء * وكذا لو احتجم اواغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر فى اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب فى حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولافطرا وكذا لواصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا * ولو اكل او شرب اوجامع ناسيا لايفطر * وكذا لو نام فاحتلم اوانزل بنظر اوادّهن اواكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا لوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف * وان دخل حلقه غبار اودخان او ذباب لايفطر * ولومطر اوثلج افطر فى الاصح * ولو وطئ ميتة او بهيمة او فى غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا * وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله

* ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعهما افطر وان مضغها فلا * والقئ ملأ الفم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير * وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة * ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابى يوسف * وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

﴿ فصل ﴾

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما * ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والافلا لزوم وان تبرع به صح والصلاة كالصوم * وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى * وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه * والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء * وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضى بلا فدية ولا كفارة * ويلزم صوم نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر فى رواية ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر * ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما * ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه او فى ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية * ولو بلغ صبى او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

﴿ فصل ﴾

نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى * وكذا لو نذر

صوم السنة بفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لوصامها ثم ان نوى النذر فقط اونواه ونوى ان لايكون يمينا اولم ينو شيئا كان نذرا فقط * وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء * وان نواهما اواليمين فقط كان نذراً ويميناً فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر فيالاول يمين فيالثاني * ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة * ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عندالامام واكثره عند ابي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط فيالاعتكاف الواجب * وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها * ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان اوالجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث فيالجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لايفسد مالم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه * ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره * ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا اوفي الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والافلا * ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف فيالليلة الاولى منهما * وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص * فرض فيالعمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق * وزوج اومحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولاتحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها * وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي اوعبد فبلغ اواعتق فمضى لايجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد * وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف

بعرفات وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق اوالتقصير وكل مايجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب * واشهره شوال وذوالقعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة * والمواقيت للمدنيين ذوالحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن وللیمنيين يلملم لاهلها ولمن مرّ بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

﴿ فصل ﴾

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ اويغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني * وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولاينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البرّ والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه اوبدنه وقص لحيته وستر رأسه اووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران اوورس اوعصفر الا ماغسل حتى لاينفض * ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشدّ الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه * ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقي ركبا وبالاسحار

﴿ فصل ﴾

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد * فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة وقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه اويمسه شيئا في يده ويقبله اويشير اليه

مستقبلا مكبرا مهللا حامداً لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر كلما مرّ به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مرّ به حسن * ثم يصلي ركعتين عند المقام اوحيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر * ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يحط نحو المروة ويمشي على مهل * فاذا بلغ نحو بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما * ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة * ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد * فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين * وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما * ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل * وهو السنة قرب جبل الرحمة * وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة * ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعيا بحاجته مجهد * ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله * ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة * ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها مالم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف رحمه الله * ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس

* ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة * ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر * فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى * فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخزف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها * ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء * ثم يذهب من يومه اوالغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى انكان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده * وقد حل له النساء * ووقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل * وكره تأخيره عن ايام النحر * ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال * يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب * وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت ليالى الرمى بمنى * وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره * فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة * فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب ثم يأتى الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكى ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

﴿ فصل ﴾

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه * ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفة * ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه * ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما * والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها * ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز * ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر

وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال * ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف * وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده * ومن قلد بدنة تطوع اونذر اوجزاء صيد اونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يسق فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها اواشعرها اوقلد شاة لايكون محرما والبدن من الابل والبقر

﴿ باب القران والتمتع ﴾

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة اوبدنة اوسبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم * وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها و يقضيها وسقط عنه دم القران * والتمتع افضل من الافراد وهو أن يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها و يسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج و يذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولوفي شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر * فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه * ولا تمتع ولاقران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت * فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا * ومن طاف

للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا * ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه * وكذا لواقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما * ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد * وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لايصح تمتعه اتفاقا * وما افسده المتمتع من عمرته اوحجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع * ومن تمتع فضحى لايجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم * وكذا لوادهن بزيت وعندهما صدقة * ولو خضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم * وكذ لولبس مخيطا يوما كاملا اوحلق ربع رأسه اولحيته اوحلق رقبته اوابطيه اواحدهما اوعانته * وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم * وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل * وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد * وان طيب اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة * وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه اولحيته اوحلق بعض رقبته اوعانته او احد ابطيه او رأس غيره اوقص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد رح فى الخمسة المتفرقة دم * وان طيب اولبس اوحلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام * ولو ارتدى اواتشح بالقميص اواتزر بالسراويل فلا بأس به * وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

فصل

وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا فعليه دم * وكذا لوطاف للركن محدثا اوترك طواف الصدر اواربعة منه اودون اربعة من الركن اوافاض من عرفة قبل الامام اوترك السعى او الوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها او رمى يوم او رمى جمرة العقبة يوم النحر او اكثره * ولو طاف للقدوم اوللصدر محدثا فعليه صدقة * وكذا لوترك دون اربعة من الصدر اورمى احد الجمار الثلث * ولو ترك طواف الركن او اربعة

منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها * وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم * ولو طاف للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ماطاف للركن محدثا فعليه دم * ولوكان بعد ماطاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدها * فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح * وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء * وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة * ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم * وكذا لوقبل اولمس بشهوة وان لم ينزل * وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد * ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق اوطواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما * وكذا الخلاف لو اخر الرمي اوقدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج اوعمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف رح فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا * ولوحلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاه تجزيء في الاضحية * والصدقة ماتجزيء في الفطرة

﴿ فصل ﴾

ان قتل محرم صيد برّ اودل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله اوفي اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة * ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت هديا فذبحه بالحرم * وان شاء اشترى بها طعاما فتصدّق به على كل فقير نصف صاع من برّ اوصاع من تمر اوشعير لا اقل * وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما * فان فضل اقل من طعام فقير تصدّق به اوصام عنه يوما كاملا * وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ومالا نظير له فكقولهما * والعامد والناسي والعائد والمبتدي

فى ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه اوقطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة * وان حلبه فقيمة لبنه * وان كسر بيضه فقيمة البيض * وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ * ولا شئ بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة اوجرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة فى قتل السبع * وان صال فلا شئ بقتله * وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبى مستأنس * ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه * ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه * ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء * ومن احرم وفى بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله * وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم * فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله * وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه * ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف * والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم * وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر * وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم * وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل * وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد * ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه * ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

﴿ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ﴾

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم * فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما سقط بعوده محرما وان لم يلب * وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط * وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد

ما شرع فى الطواف لا يسقط * وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان * ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج اوعمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام سقط مالزمه بدخول مكة ايضا وان عاد بعد عامه لا يسقط * وان جاوز مكي اومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم * ومن احرم بحج ثم بآخر يوم النحر فان كان قد حلق فى الاول لزمه الثانى ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى اولم يقصر * وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم * ولو احرم آفاقى بحج ثم بعمرة لزماه * فان وقف بعرفة قبل فعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف * فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فى الصحيح * وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم * ومن فاته الحج فاحرم بحج اوعمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

ان احصر المحرم بعدو اومرض اوعدم محرم اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين * ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابى يوسف رح * وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحهما قبل يوم النحر لا فى الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج * وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضى * وان امكن ادراكه فقط تحلل * وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا * ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر * وان قدر على احدهما فليس بمحصر * ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج

من قابل ولا دم عليه * ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا * ولا تجوز في البدنية بحال * وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة * ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل * فمن عجز فاحج صح ويقع عنه * وينوي النائب عنه فيقول * لبيك بحجة عن فلان * ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى * ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له * وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رح وبعده لا * ودم المتعة والقران على المأمور * وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف رح * وان كان ميتا ففي ماله * وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة * وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور * لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة * ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز * وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه * ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية * ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق * فلا يجزئ فيهما الا البدنة * ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها * وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم * ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره * ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه * ولا يركبه الا عند الضرورة * فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه * فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه * فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء * وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته * ولا يأكل

عرفات سے کوچ کرنا
یا سوار ہونا بعد زوال کے
مشہور کرنا

جھول

تھن

بیکار

منه هو ولا غنى وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها

مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت * ولو شهدوا انه يوم التروية صحت * ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى الكل * ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف * وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم * حلال اشترى امة محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور * ويسن مؤكدا حالة الاعتدال * وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى اواحدهما كزوجنى فقال زوجت وان لم يعلما معناهما * ولو قال دادى اوپذيرفتى فقال داد اوپذيرفت بلاميم صح كبيع وشراء * ولو قالا عند الشهود مازن وشويم لاينعقد * وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وماوضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لاباجارة واباحة واعارة ووصية * وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر * وحضور حرين اوحر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما * فلا يصح ان سمعا متفرقين * وجاز كونهما فاسقين اومحدودين فى قذف اواعميين اوابنى العاقدين اوابنى احدهما * ولايظهر بشهادتهما عند دعوى القريب * وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد * ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت * ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والالا * وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والافلا

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو فى عدة من بائن اورجعى اووطأ بملك يمين * فلو تزوج اخت امته التى وطئها لايطأ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى * ولو تزوج اختين فى عقدين ولم يعلم

الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر * والجمع بين امرأتين لو فرضت احد يهما ذكرا تحرم عليه الاخرى * بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لامنها * والزنا يوجب حرمة المصاهرة * وكذا المس بشهوة من احد الجانبين * ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة ومادون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى * ولو انزل مع المس لاتثبت الحرمة هو الصحيح * وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقرّة بكتاب لاعابدة كوكب * وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة * واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابى يوسف * ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها اوزان * ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما * ولا يصح تزوج امته اوسيدته اومجوسية اووثنية * ولاخامسة فى عدة رابعة ابانها * ولاامة على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن * ولا حامل من سبي او حامل ثابت نسب حملها ولو من سيدها * ولا نكاح المتعة والموقت

﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾

نفذ نكاح حرة مكلفة بلاولي وله الاعتراض فى غير الكفو * وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان * وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو * ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا * فان استأذن الولى البكر فسكتت اوضحكت اوبكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت ردّ وكذا لو زوّجها فبلغها الخبر * وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح * ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلابد من القول * وكذا لو استأذن الثيب * ومن زالت بكارتها بوثبة اوحيضة اوجراحة اوتعنيس فهى بكر * وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما * ولو قال لها الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها * وتحلف عندهما لاعند الامام وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا * فان كان ابا اوجدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا اوعلما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف * وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لايبطل ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا او دلالة * وشرط القضاء

للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق * فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا * والولى هو العصبة نسبا اوسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد * ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد * وابو يوسف مع محمد فى الاشهر * ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فى منشوره ذلك * وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه * وقيل مسافة السفر * وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الامرة ولا يبطل بعوده * ولو زوّجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا * ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

﴿ فصل ﴾

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض * و بنوا باهلة ليسوا كفؤ غيرهم من العرب * وتعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم اوحر ابوه كافر اورقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام اوالحرية * ومن له اب فيه اوفيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف * ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا * فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما * وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان * فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفؤ لعطار او بزار اوصراف وبه يفتى * ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق * وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما * وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لاسكوته * وان رضى احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

﴿ فصل ﴾

ووقف تزويج فضولى اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين اووكيلا منهما اووليا واصيلا اووليا ووكيلا اووكيلا

واصيلا ولا يتولاها فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف * ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح * ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

﴿ باب المهر ﴾

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة * وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول اوالموت * وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة * وكذا الحكم لو تزوجها بخمر اوخنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما * او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن اوبخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين * ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة * ولو اعتق امته على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل * ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا * وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل اومات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف مافرض * وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حط عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا اوشرعا اوطبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض اونفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا اوعنينا * وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح * وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع * والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا * والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها

مهر * ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل اوالباقى لايرجع خلافا لهما * ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولولم تقبض شيئا فوهبته لايرجع احدهما على الآخر وكذا لوكان المهر عرضا فوهبته قبل القبض اوبعده * وان تزوجها بالف على ان لايخرجها من البلد اوعلى ان لايتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل * ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لايزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها * ولو تزوجها بهذا العبد اوبهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل * والادنى ان كان مثله اواكثر ومهر مثلها ان كان بينهما * وعندهما لها الادنى بكل حال * وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا * وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة * وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحر لوكان عبدا * وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه * وان تزوجها على فرس اوثوب هروى بالغ فى وصفه اولا خُيِّر بين دفع الوسط اوقيمته * وكذا لو تزوجها على مكيل اوموزون بين جنسه لاصفته * وان بين صفته ايضا وجب هو لاقيمته * وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه * وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر * وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رح ما اسراه ولايجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا * فان وطئ وجب مهر المثل لايزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لامن آخر الوطئات هو الصحيح * ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة * فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه * ولا يعتبر بامها اوخالتها ان لم تكونا من قوم ابيها * وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج * ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا * وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من

مهرها كلا او بعضا ولهـا السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لوكان الدخول برضاهـا غير صبية ولا مجنونة * وان لم يبين قدر المعجل فقدر مايعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف رح * واذا اوفاهـا ذلك فله نقلها حيث شـاء مادون السفر * وقيل له السفر بهـا فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول * وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلهـا كما قالت اوا كثر * وله ان كان كما قال او اقل * وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل * وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثـل كنصف ماقالت اوا كثر * وله ان كانت كنصف ماقال اواقل * وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة * وعنـد ابى يوسف رح القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعـارف مهرا لها وايهمـا برهن قبلَ * وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتهـا اولى حيث يكون القول له * وان اختلفـا فى اصله وجب مهر المثـل وموت احدهما كحياتهمـا * وفى موتهمـا بعد الدخول ان اختلف الورثة فى قـدره فالقول لورثة الزوج عنـد الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد رح كالحياة وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى * وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء * وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له فى غير ماهيء للاكل * وان نكح ذمى ذمية اوحربى حربية ثمه على ميتة او بلا مهر وذلك جائز فى دينهم فلاشيء لها خلافا لهما سواء وطئت اوطلقت قبله اومات احدهما * وان نكحها بخمر اوخنزير معين ثم اسلما اواسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك * وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير * وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين * وعند محمد القيمة فيهما * وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السـيد موقوف فان اجاز نفذ وان ردّ بطل * وقوله طلقها رجعية اجازة * لا طلقها اوفارقها * فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه * ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان * واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع فى المهر لو نكح فاسـدا

فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة * وان زوّج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة الغرماء فى مهر مثلها * ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهو أن يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها * فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط * وان زوّج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر * بخلاف ما لو قتلت الحرّة نفسها قبله * والاذن فى العزل عن الامة للسيد وعندهما لها * وان تزوّجت امة اومكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ حرا كان زوجها اوعبدا * وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ * وكذا العبد ولاخيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده * ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده * والجد كالاب بعد موته لا قبله * وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حرّ بقرابته * حرّة قالت لسيد زوجها اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها * ويصح عن كفارتها لو نوت به * وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافا لابى يوسف * وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

﴿ باب نكاح الكافر ﴾

واذا تزوّج كافر بلا شهود اوفى عدّة كافر آخر وذلك جائز فى دينهم ثم اسلما اقرّا عليه خلافا لهما فى العدة * ولو تزوّج المجوسى محرمه ثم اسلما اواحدهما فرّق بينهما * وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرّق خلافا لهما * والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما اواسلم احدهما وكتابى ان كان بين كتابى ومجوسى * ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهى له والا فرّق بينهما * فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو أبى ولا شئ لو ابت * ولو كان ذلك فى دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر * وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبى * فلو خرج احدهما الينا مسلما اواخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا * ومن هاجرت الينا بانت ولا عدّة عليها خلافا لهما * وارتداد

احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت * وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت * ولا يصح تزوج المرتد او المرتدة احدا

﴿ باب القسم ﴾

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا * والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء * وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة * ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها * وهي حولان ونصف وعندهما حولان * فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه * وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه * ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما * ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل * وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة * ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة * ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط * واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن * ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة * وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى * وعند محمد تتعلق الحرمة بهما * وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه * وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال * ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها * وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار

لاجماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة * وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع * وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه * وكذا تطليقها في الحيض ويجب مراجعتها في الاصح وقيل تستحب * فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء * وقيل يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة * ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة * لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء * فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد * وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية * وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة * وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة * وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن * ويقع باضافته الى جملتها كما مر * او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج * او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها * ولو طلقها نصف تطليقة اوسدسها او ربعها طلقت * ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان * وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث * وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب * وان نوى واحدة وثنتين اومع ثنتين فثلاث * وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين * وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا * وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب * وفي انت طالق من هنا الى الشام فواحدة رجعية * وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت * ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

﴿فصل﴾

قال انت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح * وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى الثانى قضاء ايضا خلافا لهما * ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا * ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو * وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته * وان وصل انت طالق وقع واحدة * ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا ما لا نية مثل ان وعندهما مثل متى و مع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير * وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع * ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى * ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام بانت ان نوى * ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك فهو لغو * وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد فى رواية * وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا * ولو قال لها وهى امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة * وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعتق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا

﴿فصل﴾

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها وان اشار بظهورها تعتبر المنشورة وان بظهورها فبغير المضمومة * ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية * وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة و بقوله باين او البتة اخرى فيقع باينتان * وتصح نية الثلاث فى الكل

﴿فصل﴾

طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية * ولو

غير ممتد

قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة * وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة * ولو قال بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع واحدة اومعها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل * ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة وعندهما ثنتان * ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به * فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

﴿ فصل ﴾

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية اودلالة حال فنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وماسواها تقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا فيقعن * ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء * ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد * ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل * ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق * وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث * وتطلق بلست لي بامرأة اولست لك بزوج ان نوى الطلاق * والصريح يلحق الصريح والباين * والباين يلحق بالصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط

﴿ باب التفويض ﴾

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة * ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما * وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي اواخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى اوالوسطى اوالاخيرة يقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة باينة * ولوقالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا * ولوقالت طلقت نفسي اواخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة * ولوقال امرك بيدك في تطليقة اواختاري تطليقة

فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية * ولوقال امرك بيدك ينوى ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة اوبمرّة واحدة وقع الثلاث * وان قالت طلقت نفسي واحدة اواخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة * ولوقال امرك بيدك اليوم وبعد غد لايدخل الليل فيه وان ردّته اليوم لا يرتدّ بعد غد * وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان ردّته اليوم لايبقى غدا * ولومكثت بعدالتفويض يوما ولم تقم اوكانت قائمة فجلست اوجالسة فاتكأت اومتكئة فقعدت اوعلى دابة فوقفت اودعت اباها للمشورة اوشهودا للاشهاد لايبطل خيارها * وان سارت دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه * ولوقال لها طلقي نفسك ولم ينو به اونوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت أبنتُ نفسي * وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغتْ نية الثنتين * ولوقالت اخترت نفسي لاتطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك * ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت * ولوقال لها طلقي ضرّتك اولآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت * ولوقال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفى عكسه لايقع شئ وعندهما يقع واحدة * وفى طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لايقع شئ * وكذا فى عكسه وعندهما يقع واحدة * ولوامرها بالباين اوالرجعى فعكست وقع ماامر * ولوقال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوى الطلاق لايقع شئ * وكذا لوعلقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع * ولوقال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت اواذا شئت اواذا ما شئت فردّت الامر لايرتدّ ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولاتزيد * ولوقال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لامجموعا ولابعد زوج آخر * ولوقال انت طالق حيث شئت اواين شئت لاتطلق مالم تشأ فى مجلسها * ولوقال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية اوباينة اوثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية * وكذا ان لم تشأ وعندهما لايقع شئ * وان لم يكن له نية يقع ماشاءت * ولوقال انت طالق كم شئت اوما شئت طلقت ماشاءت فى المجلس لابعده * وان قال طلقي نفسك من ثلاث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

﴿ باب التعليق ﴾

انما يصح فى الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق اومضافا الى الملك

(كقوله)

كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها * ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لاتطلق * والفاظ الشرط ان واذا واذاما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوّج * فلو قال كلما تزوّجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر * وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لاتطلق بعد الثلاث وزوج آخر * وزوال الملك لايبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين * فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولايقع * وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت * وفي ما لايعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها * فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة * وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حرّ فقالت احب طلقت ولا يعتق * ولا يقع في ان حضت مالم يستمرّ الدم ثلثا فاذا استمرّ وقع من ابتدائه * ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت * ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدّة * ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا اوآخرهما فيه وقع * وان وجدا او آخرها لا فيه لايقع * ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لايقع شيء * ولو علق الثلاث اوالعتق بالوطىء لايجب العقر باللبث بعد الايلاج ولايصير به مراجعا في الرجعي مالم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف رح * ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدّة البائن لاتطلق * وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله اومالم يشأ الله اوالا ان يشاء الله لاتطلق * وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله * وان مات هو يقع * وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان * وفي الاثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلاث

﴿ باب طلاق المريض ﴾

الحالة التي يصير بها الرجل فارّا بالطلاق ولاينفذ تبرّعه فيها الا من الثلث مايغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه

ليقتل في قصاص او رجم * فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت * وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا * ومبانة قبلت ابنه بشهوة * ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه متشك او محموم لا ترث * وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها * ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات * ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت * وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم مات وهي في العدة ورثها * ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر * وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورث وان كان احدهما في الصحة لا ترث * وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت * وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد رح * وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال * وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت * وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد رح * وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا * وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة * فمن طلق مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت مادامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل مايوجب حرمة المصاهرة من وطيء ومس ونحوه من احد الجانبين * وندب الاشهاد عليها واعلامها بها * ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صح والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما * وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها * وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح * وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول

لهـا واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل * وان انقطع لاقل لامالم تغتسل او يمضي عليهـا وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل * وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفـاقا * ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسـيت عضوا لا * وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف رح كتمام العضو * ولو طلق حاملا اومن ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع * وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع * فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة * ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة * وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم الثـلاث بولادة الثـالث وعليها العدة بالاقراء * والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين * وندب ان لا يدخل عليهـا حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها * وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها * والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ * وله ان يتزوج مبانته بمادون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال * فان تزوجها بشرط التحليل كره * وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول * والزوج الثـاني يهدم مادون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونهـا وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بمـا بقي * ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

﴿ باب الايلاء ﴾

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها * وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث * فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا * وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقي ان اطلق * فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت

مدة اخرى بلا وطیء بانت باخرى * فان نکح ثالثا فکذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ایلاء والیمین باقیة * فان وطیء لزمت الکفارة او الجزاء ولا تبین بمضی المدة وان لم یطأ * وکذا لو آلى من اجنبیة او من مبانته اما الرجعیة فکالزوجة * ولا ایلاء فیما دون اربعة اشهر * فلو قال والله لا اقربك شهرین وشهرین بعدهما کان ایلاء ولو مکث یوما ثم قال لا اقربك شهرین بعد الشهرین الاولین فلیس بایلاء * وکذا لو قال لا اقربك سنة الا یوما فان قربها وقد بقی من السنة اربعة اشهر صار ایلاء * ولو قال لا ادخل البصرة وامرأته فیها لا یکون مولیا وان عجز المولی عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بینها وبینه مسافة اربعة اشهر ففیئه ان یقول فئت الیها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة * فلو زال فی المدة تعین الفیء بالوطیء * وان قال لها انت علی حرام کان مولیا ان نوی التحریم او لم ینو شیئا * وان نوی ظهارا فظهار * وان نوی الکذب فکذب * وان نوی الطلاق فباین * وان نوی الثلاث فثلث والفتوى علی وقوع الطلاق به وان لم ینو * وکذا بقوله کل حل علی حرام وهرچه بدست راست گیرم بروی حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النکاح وقیل ان تفتدی المرأة نفسها بمال لیخلعها به * ولا بأس به عند الحاجة * وکره له اخذ شیء ان نشز واخذ اکثر مما اعطاها ان نشزت * والواقع به وبالطلاق علی مال باین ویلزم المال المسمی وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع * وان بطل العوض فیه تقع باینا * والطلاق یقع رجعیا بلا شیء کما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم علی خمر او خنزیر او میتة * او قالت خالعنی علی ما فی یدی ولا شیء فی یدها * وان قالت علی ما فی یدی من دراهم ولا شیء فیها لزمها ثلثة دراهم * وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها علی عبدها الآبق علی انها بریئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسلیمه ان امکن والا فقیمته * ولو قالت طلقنی ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت * وفی علی یقع رجعیا بلا شیء وعندهما کالباء * ولو قال لها طلقی نفسك ثلثا بالف او علی الف فطلقت واحدة لا یقع شیء * ولو قال انت طالق بالف او علی الف فقبلت بانت ولزمها المال ولو قال انت طالق وعلیك الف او قال لعبده انت حر وعلیك الف طلقت وعتق مجانا وان لم یقبلا وعندهما لا ما لم یقبلا واذا قبلا لزم المال * والخلع معاوضة فی حقها فیصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت * وشرط الخیار لها ویبطل بالقیام عن

شو واذا کان الایقاع او منها فان قالت اختلعت نفسی بکذا فلها ان ترجع قبل

تعدادا ٦١

المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب * ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها * وجانب العبد في العتق على مال كجانبها * ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له * ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري * والمبارأة كالخلع و يسقط كل منهما كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول * وعند محمد رح لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع * ولو خلع صغيرته من زوجها بمال لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح * وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت * ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق * وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا * فلو قال لها انت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر * فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر * والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها * و ينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار * ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين فان لم ينو شيئا فليس بشئ * ولو قال انت علي حرام كامي و نوى ظهارا او طلاقا فكما نوى * ولو قال حرام كظهر امي و نوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى * ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امة ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح * ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة * وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة * وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم

يؤدّ شيئا * ولا يجوز الاعمى والاصم الذى لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبّر وام ولد ومكاتب ادّى بعضا ومعتق بعضه * ولو اشترى قريبه بنيتها صح * وكذا لو حرّر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما * وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه * فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية * فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف * وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا * فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاؤ من حرّ مع منوّى شعير او تمر * وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر * فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بدّ من الإدام فى خبز الشعير دون الحنطة * ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه * وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد * فان جامعها فى خلال الطعام لا يستأنف * ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما * وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين * وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا * وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

﴿ باب اللعان ﴾

هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حدّ القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنا فى حقها * فلو قذف زوجته بالزنا وكل منهما اهل الشهادة وهى ممن يحدّ قاذفها * او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان * فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد * فان لاعن وجب اللعان عليها * فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه * فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا فى قذف وهى من اهلها حد * وان كان اهلا وهى امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحد قادفها فلا حد ولا لعان * وصفته ان يبدأ بالزوج

گندم نيم
جو يك

فيقول اربع مرات (اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا) وفى الخامسة (لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنا) يشير اليها فى جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات (اشهد بالله انه كاذب فيما رمانى به من الزنا) وفى الخامسة (غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزنا) تشير اليه فى جميع ذلك * وان كان القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفى الولد ذكراهما * فاذا تلاعنا فرّق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفى نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه * فان اكذب نفسه بعد ذلك حدّ وحل له ان يتزوّجها خلافا لابى يوسف * وكذلك ان قذف غيرها فحدّ اوزنت فحدّت * ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفى الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر * ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفى القاضى الحمل * ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن * وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفى وعندهما يصح النفى فى مدّة النفاس * وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها * وان نفى اول توأمين واقرّ بالآخر حدّ وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما

﴿ باب العنين ﴾

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر * فلو اقرّ انه لم يصل زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح * ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدّة مرضه اومرضها * فان لم يصل فيها فرّق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة * فلو قال وطئت وانكرت ان كان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هى ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هى بكر اجل * وكذا ان نكل[1] وان كان بعد التأجيل وهى ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت * وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصى كالعنين والمجبوب يفرق للحال * وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف * ولاخيار لها ان وجدت به جنونا اوجذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك اورتقا او قرنا

﴿ باب العدة ﴾

هى تربص يلزم المرأة * عدة الحرة للطلاق اوالفسخ ثلثة قروء اى حيض

[1] اى انكر عن اليمين

* وكذا من وطئت بشبهة اوبنكاح فاسد وفرّقت اومات عنها وام ولد عتقت اومات مولاها * ولايحسب حيض طلقت فيه وان كانت لاتحيض لكبر اوصغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام * وعدة الامة حيضتان وفى الموت وعدم الحيض نصف مالِلحرّة * وعدّة الحامل وضع الحمل مطلقا * ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدّتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة * وان باينا تعتدّ بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى * ومن عتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة باين اوموت فكالامة * وان اعتدّت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح * وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر * ومن اعتدّت البعض بالحيض ثم آيست تعتدّ بالاشهر * واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا ومايراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها * وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما * وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق اوالعزم على ترك الوطىء * ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات * وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى * ولاعدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى اوحربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما

﴿ فصل ﴾

تحدّ معتدّة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لامعتدة العتق والنكاح الفاسد * ولاتخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض * ولاتخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولاتبيت فى غير منزلها * والامة تخرج فى حاجة المولى * وتعتد المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة اوالموت الا ان تخرج جبرا اوخافت على مالها اوانهدام المنزل اولم تقدر على كرائه ولا بأس بكينونتهما معا بمنزل * وان كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون

فاسقا * فان كان فاسقا اوالبيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا
بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن * ولو ابانها اومات عنها فى سفر
و بينها و بين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب
تخيرت معها ولى اولا والعود احمد * وان كان ذلك فى مصر لاتخرج منه مالم تعتد
ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان * ومن قال ان نكحت فلانة فهى
طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها * واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت
نسبه وان لستة لا * وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
اواكثر لا الا فى الرجعى و يكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا ويحمل على الوطىء بشبهة فى العدة * وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا * وعند ابى يوسف رح يثبت فيما دون
سنتين * ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين * وعندهما يكفى شهادة امرأة واحدة * وان كان
حبل ظاهر اواعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
* وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح فى حق الارث
والنسب هو المختار * ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر
لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين
وعند الامام بلا يمين * وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة
* ومن نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا * ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة
بالولادة فهى ام ولده * ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته
وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة و بعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك * وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات * ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لامن نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده و يعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج * ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عندالامام والجدة حتى تحيض * وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان * ومن لها الحضانه لاتجبر عليها * فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن * وان اجتمعوا فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم * ولاحق لامة وام ولد فى الحضانة قبل العتق * والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه الف الكفر * وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء * ولا للام الا الى وطنها وقدتزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير الام * وان كان بين المصرين اوالقريتين مايمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت فى منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولاخيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت اوكافرة كبيرة اوصغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله اولم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها * والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولاتقتير ويعتبر فى ذلك حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط * والقول له فى اعساره فى حق النفقة والبينة لها وتفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابى يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لاتلزمه نفقة الخادم فى الاصح * ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته

تجب لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار * ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء * ولو مرضت فى منزله فلها النفقة لا لو مرضت فى بيتها وزفت مريضة * ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه * ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها * ولو مات احدها او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدها قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد * واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع فى دين غيرها الا مرة * وعلى الزوج ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها * ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق * وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا * والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرها فى السنة مرة * وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضى ذلك * ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا * فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها فاقامت بينة لا يقضى القاضى بها * وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار * وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج * ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

﴿ فصل ﴾

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه

عندها * ولو استأجرها وهي زوجته اومعتدته من رجعي لترضع ولدها لايجوز وفي معتدة البائن روايتان * وبعدالعدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير * ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح * ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى * وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها * وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت * و يعتبر فيها القرب والجزئية لاالارث * فلوكان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولوكان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ * وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه انكان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا اواعمى اولا يحسن الكسب لخرقه اولكونه من ذوي البيوتات اوطالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث * حتى لوكان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه * ويعتبر فيها اهلية الارث لاحقيقته * فنفقة من له خال وابن عم على خاله * ونفقة زوجة الاب على ابنه * ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا اوزمنا * ولاتجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولامع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل * وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لابيع عقاره ولابيع العرض لدين له على الابن سواها ولاللام بيع ماله لنفقتها * وعندهما لايجوز للاب ايضا ولاضمان عليهما لوانفقا من مال الابن عندها * ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولايرجع عليهما * ولوقضى بنفقة غيرالزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا * وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

﴿كتاب الاعتاق﴾

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينوكانت حر اومحرر اوعتيق اومعتق اوحررتك او اعتقتك اوهذا مولاي او يامولاي اوهذه مولاتي اوياحر اوياعتيق ان لم يجعل ذلك اسما له * وكذا لواضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه * وكقوله لامته فرجك حر * وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك اولا سبيل لي

او لا رقّ او خرجتُ من ملكي او خليتُ سبيلك * او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى * وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته * ولو قال انتَ لله لا يعتق خلافا لهما * ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلانية وكذا هذه امي * وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله او ابا او اما * ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار * وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى * ولا يا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق * ولو قال ما انت الا حر عتق * ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا * والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله عتق * وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان عصى * وكذا لو اعتق مكرها او سكران * ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق * والحمل يعتق بعتق امه * وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة * وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها * وولد المغرور حر بقيمته

﴿ باب عتق البعض ﴾

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى * وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له * وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار * ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين * ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين * ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للمعسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا * ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا * وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد * ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد * ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة

اووصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي سواء علم الشريك انه ابنه اولا * وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن * وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر اواشترى نصف ابنه ممن يملك كله * ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك اواستسعى * وقالا يضمن فقط * ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا * عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكتُ مدبره * والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لاما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له * وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنًا * ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر أن يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة * وما لام ولد تقوّم * فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقوّمة فيضمن حصة شريكه منها

﴿ باب العتق المبهم ﴾

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حرّ فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه * ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق عتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة * وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار * والبيع بيان في العتق المبهم * وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطء ليس بيان فيه خلافا لهما * وفي طلاق المبهم هو والموت بيان * وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى * ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة * وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه اوامتيه لاتقبل

الاقي وصية وعندهما تقبل * وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده * ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف * وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد * والمملوك لا يتناول الحمل * فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر اعتق تبعا لامه * ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة * وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا * ويعتق ان اذى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى اذى او خلى في التعليق بادا ويجبر المولى على القبض * وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق مالم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي * ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع * ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا * ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمته قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته * وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين * وان قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شيء عليه * ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر * ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني

او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغالب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي * فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج * واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته * ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما * والمقيد من قال له ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

﴿ باب الاستيلاد ﴾

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها * وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه * ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى * ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له * وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها * ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة * ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها * وان ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد * وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتاما

﴿ كتاب الايمان ﴾

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث * غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا * وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة * ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه * وحكمها رجاء العفو * ومنعقدة وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث * ومنها

مايجب فيه البرّ كفعل الفرائض وترك المعاصي * ومنها مايجب فيه الحنث كفعل
المعاصي وترك الواجبات * ومنها مايفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البرّ حفظا لليمين * ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث * وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر
عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلثة ايام متتابعات * ولا يجوز التكفير قبل الحنث * ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلما * ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

* فصل *

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله * واليمين بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما
يسمى به غيره كالحكيم والعليم * او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لابغير الله كالقرآن والنبي
والكعبة ولا بصفة لايحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداى
* وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
* وكذا عليّ نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله * وكذا قوله ان فعل
كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث
فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه
يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو
زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او
وحق الله خلافا لابي يوسف * وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن
* ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة * وقوله
كل حلال عليّ حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية
ومثله قوله حلال بروى حرام * وقوله هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام * ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء * ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خيّر بين الوفاء

والتكفير هو الصحيح * ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

﴿ باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ﴾

حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث * وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كالو دخل صُفة وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا * وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث * ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث * وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا * ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث * ولو حلف مسجدا او حماما او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث * وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه * وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا آخر لا يحنث بخلاف مالو سقط السقف وبقى الجدران * وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث مالم يخرج ثم يدخل * وفى لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث * ثم فى لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف رحمه الله يعتبر نقل الاكثر * وعند محمد رحمه الله نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق * ثم لابد من نقله الى منزل آخر حتى لا يبرّ بنقله الى السكة او المسجد * وكذا فى لا يسكن هذه المحلة وفى لا يسكن هذه البلدة او القرية يبرّ بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها * وفى لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث * ولو حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل * وفى لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث * وفى لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث * وفى لا يأتيها لا يحنث مالم يدخلها * والذهاب كالخروج فى الاصح * وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر اجزاء حياته * وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يات ولا مانع من مرض او سلطان حنث * ولو نوى الحقيقة صدق ديانة

لاقضاء فى المختار * وفى لا تخرج امرأته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج * وفى الا ان آذن يكفى الاذن مرة * وفى لا تخرج الا باذنى لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد * ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت اوضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فوار فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث * قال لآخر اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدى لا معه ولو فى ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم * وفى لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لايحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابى يوسف رحمه الله يحنث مطلقا ان نواه * وعند محمد رحمه الله يحنث مطلقا وان لم ينوه

﴿ باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها او دبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد * وفى لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث * وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا * بخلاف لا يكلم هذا الصبى فكلمه شابا او شيخا * او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا * وفى لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث * وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما * ولو اكله بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا * وفى لا يشترى رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث * كما لو اشترى بسرا مذنبا * وفى لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث * وكذا فى الشراء * ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث * وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما فى عرفنا كما لو اكل الية * وفى لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما * ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا * وفى لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما * وفى لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه فى الصحيح * والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه * والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه * والطبيخ على ما يطبخ

من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع فى مصره ويكبس فى التنانير * والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على على العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا * والادام على ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن * وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الاباتية وعند محمد هى ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام فى الصحيح * والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفى ان اكلت او شربت او لبست اوكلمت او تزوجت اوخرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء * وفى لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا * وكذا فى الحب والبئر وفى الاناء بعينه * وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابى يوسف * فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له * وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق * وفى ليصعدن السماء او ليطيرن فى الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابى يوسف * وفى لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء فى الصلاة او خارجها هو المختار * وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا * ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث * ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث * ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابى يوسف * وفى لا يكلمه شهرا فهو من حين حلفه * ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليله اكلمه على الليل فحسب * وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف * وفى لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد فى العبد والدار وفى المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد * وفى لا يكلم امرأته او صديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعاداة وفى غيره لا الا فى رواية عن محمد

ويحنث بالمتجدد * وفى لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث * لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولانية فهو على ستة اشهر ومعها مانوى * وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام وعندهما هو كالزمان * ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين

باب اليمين فى الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى خلافا لهما * وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لايعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الآخر * ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث * وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما * وفى كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معا عتقوا * ولو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى * وفى ان تسريت امة فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لايعتق وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم * وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاوليين وكذا العتق والاقرار

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون الوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض * وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء * وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة * وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث * وفى لا يزوج

عبـده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة * وكذا في ابنه و بنته الصغيرين وفي الكبيرين لايحنث الا بالمباسرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا * ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء * وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره اولا * وكذا دخولهـا على الضرب والاكل والشرب والدخـول * وان نوى غيره صـدّق فيما عليه * وفي ان بعته اواشتريته فهو حرّ فعقد بالخيـار عتق * وكذا لو عقد بالفاسد اوالموقوف ولو بالباطل لايعتق * وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه اودبره حنث * قالت تزوّجتَ عليّ فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لاقضاء * ومن قال عليّ المشي الى بيت الله اوالى الكعبة لزمه حج اوعمرة مشـيا فان ركب فعليه دم * ولو قال عليّ الخروج اوالذهاب الى بيت الله اوالمشي الى الصفا اوالمروة لايلزمه شيء * وكذا لو قال عليّ المشي الى الحرم اوالى المسجد الحرام خلافا لهما * وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لايعتق خلافا لمحمد * وفي لايصوم فصام ساعة بنية حنث * وان صم صوما اويوما لا مالم يتم يوما * وفي لايصلي يحنث اذا سجد سجدة لاقبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل * وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما * وان لبس ماعزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق * خاتم الفضة ليس بحليّ بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحليّ والا فلا وقالا حليّ مطلقا وبه يفتى * وفي لايجلس على الارض فجلس على بساط اوحصير لايحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث * وفي لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش آخر فنام لايحنث وان جعـل فوقه قرام يحنث * وفي لايجلس على هـذا السرير ان جعـل فوقه سرير فجلس لايحنث وان جعل فوقه بساط اوحصير حنث

﴿ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحيّ فلايحنث من قال ان ضربته اوكسوته اوكلمته اودخلت عليه ففعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس

ولا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث * ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب * ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد * ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا اونبهرجة اومستحقة اوباعه به شيئا وقبضه بر * ولو رصاصا اوستوقة اووهبه اوابرأه منه لا يبر * لاقبض دينه درهما دون درهم لايحنث بقبض بعضه مالم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لايحنث * ان كان لى الا مائة اوغير مائة اوسوى مائة لايحنث بها او باقل منها لايفعل كذا تركه ابدا * وفى ليفعله يكفى فعله مرة * حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته * ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع * لايشم ريحانا فهو على مالاساق له فلايحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث * لايسم وردا او بنفسجا فهو على ورقه * لايدخل دار فلان تناول الملك والاجارة * حلف انه لامال له وله دين على مفلس اوملئ لايحنث

﴿ كتاب الحدود ﴾

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلايسمى تعزير ولاقصاص حدا * والزنا وطئ مكلف فى قبل خال عن ملكه وشبهته * ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنا وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية * او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد اوفى اثنائه ترك * والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت * يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا اوماتوا سقط ثم الامام ثم الناس * وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس * ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلدة مائة وللعبد نصفها بسوط لاثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف رح يضرب الرأس ضربة * ويضرب الرجل قائما فى كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار * والمرأة جالسة ولاتنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها فى الرجم لاله * ولايحد سيد مملوكه بلا اذن الامام * واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما * ولايجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد

ونفي الاسياسة * والمريض يرجم ولايجلد مالم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولاتجلد مالم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لاترجم حتى يستغنى عنها

﴿ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لايوجبه ﴾

الشبهة دارئة للحدّ وهى نوعان شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا * فلايحدّ فيهما ان ظن الحل والا يحد كوطئ معتدّته من ثلاث اومن طلاق على مال اوام ولد اعتقها اوامة اصله وان علا اوامة زوجته اوسيده * وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح * وشبهة فى المحل وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته فلايحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل اومشتركته اومعتدته بالكنايات دون الثلاث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها * والنسب يثبت فى هذه عندالدعوة لا فى الاولى وان ادّعاه * ويحدّ بوطئ امة اخيه اوعمه وان ظن حلها * وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك * لابوطئ اجنبية زفت اليه وقال هى زوجتك وعليه المهر * ولابوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب اوبغى * ولا بوطئ محرم تزوّجها اومن استأجرها ليزنى بها خلافا لهما * ومن وطئ اجنبية فى ما دون الفرج يعزر * وكذا لو وطئها فى الدبر اوعمل عمل قوم لوط وعندهما يحد * وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حدّ الذمى فقط وعند ابى يوسف رح يحدّان وفى عكسه حدّت الذمية لاالحربى وعند ابى يوسف رح يحدان وعند محمد لايحدان * وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى عكسه لاحد عليها الا فى رواية عن ابى يوسف رح * ولا حد بزنا المكره ولا ان اقرّ احدهما بالزنا وادّعى الآخر النكاح * ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة * وعند ابى يوسف القيمة فقط * والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الابالشرب * وتقادم غيرالشرب بشهر فى الاصح * والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا * وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب * وان اقرّ بالزنا بمجهولة حدّ وان شهدوا

كذلك لا يحدّ * وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحدالرجل * ولا يحدّ احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا أو شهد اربعة به فى بلد فى وقت وأربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهى بكر او هم فسقة أو شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك * وحدّ المشهود عليه لو اختلف الشهود فى زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين فى قذف او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود * وكذا لو وجد احدهم عبدا ومحدودا بعد حدّ المشهود عليه * وديته فى بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه اوموته منه هدر وقالا فى بيت المال ايضا * وكذا الخلاف لو رجع الشهود * ولو رجعوا بعد الرجم حدّوا وغرموا الدية * وكل واحد رجع حد وغرم ربعها * ولو رجع احد خمسة فلا شئ عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها * ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط * ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا * ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية فى مال القاتل * ولو اقرّ الشهود بتعمد النظر لا تردّ شهادتهم * ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه

﴿ باب حد الشرب ﴾

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقرّ به مرة وعند ابى يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حدّ اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد مفرّقا على بدنه كما فى الزنا * وان اقرّ او شهدا عليه بعد زوال ريحها الا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد * ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقاياها اوافرّ ثم رجع اواقرّ سكران * والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذى ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتدّ السكران لا تبين امرأته

﴿ باب حد القذف ﴾

هو كحدّ الشرب كمية وسوتا * فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد

بطلب المقذوف متفرّقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو * واحصانه كونه مكلفا حرّا مسلما عفيفا عن الزنا * ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست بابن فلان ان فى غضب حدّ والا فلا * ولا يحد لو نفاه عن جده اونسبه اليه اوالى عمه اوخاله اوزابه اوقال يا ابن ماء السماء اوقال لعربى يانبطى اولست بعربى * ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد اوولده اوولد ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد * ولا يطالب ولد اباه ولاعبد سيده بقذف امه * ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار * ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه * ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود حدّ خلافا لمحمد * وان قال يازانى وعكس حدا * ولو قال لامرأته وعكست حدت ولالعان * ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا * وان اقرّ بولده ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فى الوجهين * ولاشئ ان قال ليس بابنى ولا بابنك * ولا حدّ بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب اولاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره * ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ فى غير ملكه من كل وجه اومن وجه كوطئ امة مشتركة اومملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى فى كفره اومكاتب وان كان مات عن وفاء * ويحدّ بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهى حائض وكذا وطئ مكاتبه خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى * ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه فى كفره خلافا لهما * ويحد مستأمن قذف مسلما فى دارنا * ويكفى حد للجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

﴿ فصل فى التعزير ﴾

يعزر من قذف مملوكا اوكافرا بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق ياكافر ياخبيث يالص يافاجر يامنافق يالوطى يامن يلعب بالصبيان ياآكل الربا ياشارب الخمر ياديّوث يامخنث ياخائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يازنديق يا قرطبان يامأوى الروانى اواللصوص ياحرام زاده * لا بيا حمار ياكلب ياقرد ياتيس ياخنزير يابقر ياحية ياحجام يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك يابغا ياموآجر ياولد الحرام ياعيار ياناكس يامنكوس ياسخرة ياضحكة ياكشخان يابله ياموسوس * واستحسنوا تعزيره اذا كان المقول له فقيها اوعلويا * وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها

الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته * واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب * واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف * ومن حُدّ او عزّر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

﴿ كتاب السرقة ﴾

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لاملك له فيه ولاشبهة * وتثبت بما يثبت به الشرب * فان سرق مكلف حرّ اوعبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقرّ بها اوشهدا عليه وسألهما الامام عن السرقة ماهي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيّناها قطع * وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم * ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب * لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كحشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة * ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد * ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب اوفضة وشطرنج ونرد * ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حرّ ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب * ولا بسرقة كلب وفهد ولابخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف * ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا * وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس لايقطع وقيل يقطع * ولا بما قطع فيه مرة ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

﴿ فصل في الحرز ﴾

هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب اوبابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عند ماله ولو نائما * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد * ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولومال غيره

ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام * ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص * وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه اوصهره خلافا لهما فيهما اومغنم اوحمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره اوكمه او جيبه * او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما * ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى الدار * او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها * او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز * ولو دخل بيتا فاخذه وناول من هو خارج لا يقطعان * وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية * وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا اوطر صرة خارجة من كم غيره خلافا له * وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا * ولو سرق من قطار جملا اوحملا لا يقطع * وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

﴿ فصل في كيفية القطع واثباته ﴾

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب * وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء اومرتهنا * ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق اوالمالك لو سرقت من السارق بعدالقطع * بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع اوبعد درء الحد بشبهه * وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها * ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى اوابهامها مقطوعة اوشلاء اواصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس * وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء * ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما

(يضمن)

يضمن ان لعمد * ومن سرق شيئا وردّه قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع * وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع اوملكه بعد القضاء اوادّعى انه ملكه وان لم يثبت * وكذا لو ادّعا احد السارقين * ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر * ولو اقرّ العبد المأذون بسرقة قطع وردّت * وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا تردّ وعند محمد لا يقطع ولا تردّ * ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردّها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها * وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيئا منها وقالا يضمن مالم يقطع به * ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع * لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها * ولو ضرب المسروق دراهم اودنانير قطع وردّها وعندهما لايردّها * ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى مازاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر

﴿ باب قطع الطريق ﴾

من قصد قطع الطريق من مسلم اوذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب * وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى * وان قتل فقط ولو بعصا اوحجر قتل حدّا فلا يعتبر عفو الوليّ * وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب اوقتل اوصلب وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام فقط * وردّ مااخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان * ولو باشر الفعل بعضهم حدّ اوكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر * وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلاحدّ والحق للوليّ ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية * وكذا لو كان فيهم صبي اومجنون اوذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض اوقطع الطريق ليلا او نهارا بمصر اوبين مصرين * ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

﴿ كتاب السير ﴾

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذاقام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا * ولايجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع فان هجم العدوّ ففرض

عين فتخرج المرأة والعبد بلااذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا * واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ماعلينا * وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى * وندب دعوة من بلغته * فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به * ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لايؤمن عليها * لا فى عسكر يؤمن عليه ولادخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد * ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة اوغير مكلف اوشيخ اواعمى اومقعد اواقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال اوذا رأى فى الحرب اوذا مال يحث به اوملكا * وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل * ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا لايجوز الا لخوف الهلاك ويصالح المرتد ون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد * ثم ان ترجح النبذ ينبذ اليهم * ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ * ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم * وصح امان حر او حرة كافرا اوجماعة اواهل حصن وحرم قتلهم * فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب * ولغا امان ذمى اواسير اوتاجر عندهم * وكذا امان من اسلم ولم يهاجر اومجنون اوصبى اوعبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد رح يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

مافتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين اواقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى اواسترقهم اوتركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لايمنع استرقاقهم مالم يكن قبل الاخذ * ولايجوز ردهم الى دارهم ولاالمن ولا الفداء بالمال * وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه * ويجوز بالاسارى عندهما * وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولاتعقر ويحرق سلاح شق نقله * ولاتقسم غنيمة فى دار الحرب الا للايداع ثم ترد * ولاتباع قبل

القسمة * والمقاتل والردء سواء فى الغنيمة * وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا * ولاحق فيها لسوقى لم يقاتل ولا لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه * وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لابالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج بل يردّ مافضل الى الغنيمة وان انتفع به ردّ قيمته وان قسمت قبل الردّ تصدّق به لوغنيا * ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم اوذمى وعقاره فىء وقيل فيه * خلاف محمد وابى يوسف رح فى قوله الاول * وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربى بغصب اووديعة فىء وكذا ماله مع مسلم اوذمى بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف رح مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان * ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابى يوسف رح يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق * ولا يسهم لراحلة ولا بغل * والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة * فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل * فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس * ولو باعه قبل القتال او وهبه اوآجره اورهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية * وكذا لوكان مريضا اومهرا لا يقاتل عليه * ولا يسهم لمملوك اومكاتب اوصبى اوامرأة اوذمى بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى او دل الذمى على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوى القربى الفقراء * ولاحق فيه لاغنيائهم * وذكره تعالى للتبرك وسهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفى * وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلااذن الامام لايخمس مااخذوا * وان باذنه اولهم منعة خمس * وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه اومن اصاب شيئا فله ربعه اويقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس * والسلب للكل ان لم ينفل

وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لاما مع غلامه على دابة اخرى * والتنفيل لقطع حق الغير لاالملك خلافا لمحمد * فلو قال من اصاب جارية فهي له لايحل لمن اصابها الوطئ والبيع قبل الاحراز خلافا له

﴿ باب استيلاء الكفار ﴾

اذا سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم * وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها * وكذا لوند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا * وبعدها ان كان مثليا لاياخذه وان قيميا اخذه بالقيمة * وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به * وان اشتراه بعرض فقيمة العرض وان وهب له فقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن اوعرض * وان اشتراه بجنسه او وهب له لاياخذه * وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها ياخذه بكل الثمن ان شاء * وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر ياخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني * ولايملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك * ولايملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور * وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا * وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبدلهم ثمه فجاءنا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر

﴿ باب المستامن ﴾

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لايحل له ان يتعرض لشئ من مالهم اودمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير * وان ادانه ثمه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لايقضى بشئ * وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان خرجا مسلمين قضي بالدين لابالغصب ولواسلم الحربي بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة * وان قتل

احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمه فعليه الدية فى ماله والكفارة ايضا فى الخطأ وان كانا اسيرين فلا شئ الا الكفارة فى الخطأ وعندهما كالمستأمنين * ولا شئ فى قتل المسلم ثمه مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة فى الخطا اتفاقا

﴿ فصل ﴾

لا يمكن مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره * وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه * وان كان له وديعة عند مسلم او ذمى او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا * وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فهما لورثته * وان جاء حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمى او حربى فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فئ * وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمى له وغير ذلك فئ ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطأ * واذا قتل مسلم لا ولى له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا

﴿ باب العشر والخراج ﴾

ارض العرب عشرية وهى ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام * وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين * وارض السواد خراجية وهى ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان * وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة * وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها * وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابى يوسف وماؤه عند محمد * والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا زاد على ما وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم * ولجريب الرطبة خمسة دراهم * ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما اطلق ونصف الخارج غاية الطاقة

وان لم تطق ماوظف نقص ولا يزاد ان اطاقت عند ابى يوسف خلافا لمحمد * ولاخراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او صاب الزرع آفة * ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم * ولاعشر فى خارج ارض الخراج ولايتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل فى الجزية

الجزية اذا وضعت بتراض اوصلح لاتغير * وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما * وعلى المتوسط نصفها * وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها * وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لاعربى ولاعلى مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف وتسترق اناثها وطفلهما * ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لايكتسب وراهب لايخالط * وتجب فى اول الحول ويأخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض * ولايجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المهدمة من غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق انلا يترك ان يركب الالضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولايلبس مايخص اهل العلم والزهد والشرف وتميز انثاه فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولايبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز * ويقال له اد الجزية يا ذمى اوياعدو الله * ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة اوقتله مسلما وسبه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب اوالغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق والمرتد يقتل * ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لامن صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالى قريش * ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب اومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلاقتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم * ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

(باب)

﴿ باب المرتد ﴾

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل * وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام اوعما انتقل اليه * وقتله قبل العرض ترك ندب لاضمان فيه * ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات اوقتل او لحق بدارالحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم * وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها * ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات اوقتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لايزول ملكه عن ماله * وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم * ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابويوسف عند الحكم به * وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد * ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته * وترثه امرأته المسلمة ان مات اوقتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكأنه لم يرتد * والمرأة لاتقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة يجبرها مولاها * وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لاان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط * وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه واموميتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة * وكذا ان كانت نصرانية الاان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء وان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة * وان لحق فقضى لعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له * ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا * ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع * وان اسلم بدون لحاق فتمام الدية وعند محمد نصفها * مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته * زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد

فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده * واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين * وقيل لا ما لم يبدأوا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا * ولا نسبي ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم * وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة * وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء * وان علوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر * وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا * وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة * وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال * وكذا جنايته وارثه له * وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه * وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما * وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى * والحر والمسلم اولى من العبد والذمي * وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه باذن قاض * وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد * وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح * وقيل ان كانت عشرة دراهم او اكثر فحولا * وان كانت

اقل فاياما ومالا يبقى يعرف الاان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية * ولقطة الحل والحرم سواء * ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع فى انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه * فان امتنع بيعت فى النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا * ويوجر القاضى ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة * وان قال لا بينة لى يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والاباعه وامر بحفظ ثمنه * وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا * وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء * وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها * ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

﴿ كتاب الآبق ﴾

ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال * وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما * وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد رح وعند ابى يوسف اربعون وان رده من دونها فبحسابه * وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شئ له ويضمن ان ابق منه * وجعل الرهن على المرتهن * وجعل الجانى على المولى ان فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه * وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه * وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب فى هبته بعد الرد * وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد ابن المولى او ابيه وهو فى عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شئ له والمالك الصبى كالبالغ

﴿ كتاب المفقود ﴾

هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضى من يحفظ ماله ويستوفى حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله * وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حى فى حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله

ولاتفسخ اجارته * ميت فى حق غيره فلايرث ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا اوبعضا الى ان يحكم بموته * فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه * واذا مضى من عمره ما لايعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته فى حق ماله حينئذ فلايرثه من مات قبل ذلك * وتعتد زوجته للموت عندذلك

﴿ كتاب الشركة ﴾

هى ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا اوشراء اواتهابا اواستيلاء اواختلط مالهما بحيث لايتميز اوخلطاه وكل منهما اجنبى فى نصيب الآخر * ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور * ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلايجوز بلا اذنه * والثانية ان يقول احدهما شاركتك فى كذا ويقبل الآخر * وركنها الايجاب والقبول * وشرطها عدم مايقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما * وهى اربعة انواع * شركة مفاوضة وهى ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة * فلاتجوز بين مسلم وذمى خلافا لابى يوسف رح * ولابين حر وعبد ولابالغ وصبى * ولابين صبيين اوعبدين اومكاتبين * ولابد من لفظ المفاوضة اوبيان جميع مقتضياتها * ولايشترط تسليم المال ولاخلطه * وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما * وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم الآخر خلافا لهما * وكذا ان لزم بغصب خلافا لابى يوسف رح * وفى الكفالة بلا امر لايلزمه فى الصحيح * وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا * وكذا ان فقد فيها شرط لايشترط فى العنان * وان ورث عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة * ولاتصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد اوبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما * ولاتصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة * ولابالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد رح وملك عند ابى يوسف رح * وان خلطا جنسين لاتنعقد اتفاقا * وشركة

(عنان)

عنان وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر اوغير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة * وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون الآخر عند عملهما * ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما * ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير * ولايشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك * وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله * وتبطل الشركة بهلاك المالين اواحدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك فى يده اوفى يدالآخر وعليهما بعده فان هلك بعدماشرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته * وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشترى فقط * ولكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده فى المال يدامانة * وشركة الصنايع والتقبل وهى ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز * وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل * ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط * وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولامال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما * فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه * فان شرطا مناصفة المشترى اومثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

﴿ فصل ﴾

ولا تجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله * وان اعانه الآخر فله اجر مثله لايزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد * وماا خذاه معا فلهما نصفين * وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل * وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به

ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فادّيا معا ضمن كل حصة صاحبه وان ادّيا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول اولا * وقالا لا يضمن ان لم يعلم * وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري له امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم * قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت * وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى وليّ * فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية اوخانا او رباطا لبني السبيل اوجعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم * وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول * وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة * وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء * وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف اوالولاية لنفسه وجعل البعض اوالكل لامهات اولاده اومدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء * وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل * وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب * وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى وبه يفتى * وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة بقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة * واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف * ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين ففمايه فان امتنع اوكان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم ردّه اليه * ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها * ولا يقسم بين مستحقي الوقف

(فصل)

﴿ فصل ﴾

اذا بنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد * وفى رواية شرط صلاة جماعة * ولايضره جعل تحته سردابا لمصالحه * فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لايزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول ملكه بمجرد القول مطلقا * ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس * رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه * والوقف فى المرض وصية * ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لاتوجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولاغيرها اكثر من سنة * ولايوجر الا باجر المثل ثم لاينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة * وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن * وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان * ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

﴿ كتاب البيوع ﴾

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظى الماضى كبعت واشتريت * وما دل على معناهما وبالتعاطى فى النفيس والخسيس هو الصحيح * ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح * واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن فى المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل * وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب * واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس * ويصح فى العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لافى غيره وبثمن حال او مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما * وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ماقدر من اى نوع كان * وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لاماليتها فسد مالم يبين * ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء اوحجر معين لايدرى قدره * ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها * وللمشترى الفسخ بالخيار

وان كيل او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك * ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح فى شئ منها * وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم * وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك * وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبايع * وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او فسخ والزائد له بلا خيار للبايع * وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته * وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين * وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما * ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع * ولو فصّل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى * وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار * وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى تسعة ونصف

﴿ فصل ﴾

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر * وكذا الشجر فى بيع الارض * ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد رح وهو المختار خلافا لابى يوسف رح * ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق * ويقال للبايع اقامه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر لم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا * ومن باع ثمرة بدا صلاحها اولم يبد صح ويقطعها المشترى للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع * وان تركها باذن البايع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشئ * وان استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة * وان استأجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب الزيادة * ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول فى قدر الحادث للمشترى * ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا * ويجوز البر فى

سنبله ان بيع بغير جنسه * وكذا الباقلاء فى قشره والارز والسمسم * وكذا اللوز والفستق والجوز فى قشرها الاول * واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البايع * واجرة نقد الثمن ووزنه على المشترى * وفى بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفى بيع سلعة بسلعة اوثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز فى الثلثة * وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اى مدة كانت * وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا * الا ان ينقد فى الثلثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك لزمه قيمته * وخيار المشترى لا يمنع فان هلك فى يده لزم الثمن * وكذا لو تعيب الا انه لايدخل فى ملك المشترى خلافا لهما * فلو اشترى زوجته بالخيار لايفسد النكاح وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا فى البكر ولو ولدت فى مدته لا تصير ام ولده * ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لايعتقان فى مدته ولايعد حيض المشتراة به فى مدته من الاستبراء ولااستبراء على البايع ان ردت به * ولو قبض المشترى به المبيع باذن البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك * ولو اشترى المأذون شيئا به فابرأه بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلى عدم التملك ولو اشترى ذمى من ذمى خمرا به واسلم فى مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما فى الجميع * ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابى يوسف * فان فسخ وعلم به فى المدة انفسخ والاتم العقد * ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار * وكذا بمضى المدة والاحداثه عيبا بسبب المبيع وبكل مايدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطىء والاعتاق وتوابعه * ولو شرط المشترى الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح * وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ * ولو باع عبدين بالخيار فى احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا * ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ المشترى ايا شاء ولايجوز فى اكثر من ثلثة ويتقيد تخييره بمدة خيار

اى يجيز العقد والخيار

الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة * فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن كل او ثلثه * وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط * ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية * ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدها لا يرد الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية * ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه

﴿ فصل ﴾

من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها * ولا خيار لمن باع ما لم يره * ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها * وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها * وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها * وفي شاة اللحم لا بد من الجس * وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع * ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها * وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم * وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله * وفي ما يطعم لا بد من الذوق * ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل * وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له * ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما * ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا * وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري * ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

﴿ فصل في خيار العيب ﴾

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه * وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب * وكذا السرقة والبول في

الفراش وهي في الكبير عيب آخر * فلو ابق او سرق اوبال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه ردّ به فان عاوده عنده بعد البلوغ لا * والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره ردّ به * والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل * ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما * وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين * فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الردّ الا ان يرضى البايع بأخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه * فان خاط الثوب او صبغه احمر اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه * وليس لبايعه ان يأخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع * ولو اعتق بلا مال اودبر او استولد ثم ظهر العيب رجع * وكذا ان ظهر بعد موت المشتري * وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء * وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه اولبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما * وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه * ومن باع ماشراه فردّ عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة ردّه على بايعه ولو قبله برضاه لا يردّه عليه * ومن قبض ماشراه ثم ادّعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بايعه * فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل * ومن ادّعى اباق مشريه يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الردّ عليك من الوجه الذي يدّعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب * وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال * وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده * واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر * ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له * وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض * ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض

او بالآخر عيبا ردّهما اواخذهما ولا يردّ المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما * ولو وجد بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض ردّ كله او اخذه * وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين * ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له ردّ ما بقي بخلاف الثوب * ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى * ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بدله منه فلا * ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا * ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق * وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا بايعه على بايعه * ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

﴿ باب البيع الفاسد ﴾

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر * وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه * وكذا بيع مال غير متقوّم كالخمر والخنزير بالثمن * وبيع من ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن * وصح في من ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة * وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح * وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير * ولا يجوز بيع طير في الهوى وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسدّ مدخله وان صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح * ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع * وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما * ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه * فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا * ولا المزابنة وهي بيع الثمر على النخل بتمر مجدوذ مثل كيله خرصا * والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا * والبيع بالملامسة والمنابذة وهو القاء الحجر بان يتساوما سلعة فلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع * ولا بيع ثوب

من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء * ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد رح * ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار * ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لاينقلب صحيحا وقيل ينقلب * ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعند ابى يوسف يصح فى لبن الامة * ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابى يوسف لا عند محمد * ولا بيع شعر الآدمى ولا الانتفاع به ولا بشئ من اجزائه * ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به * ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها * وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد رح * ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا فى الطريق * ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح ويخير * ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن * وكذا شراؤه مع غيره ثمنه الاول قبل نقده ويصح فى الغير بحصته * ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح * وان اختلفا فى الظرف وقدره فالقول للمشترى * ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما * وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده * ولو شرى كافر عبدا مسلما اومصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه * والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشترى * وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لايبيع الدابة المبيعة * ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين اوالمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها * فلو اعتقه المشترى عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة * وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او لا يسلمها الى رأس الشهر او يقرضه المشترى درهما او يهدى له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح فى النعل استحسانا * ولا يجوز بيع امة الا حملها * ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك * ولا البيع الى الحصاد والدياس

والقطاف والجزاز وقدوم الحاج * وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح * وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات * ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

﴿ فصل ﴾

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض * وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما * ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي * ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده مادام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين * وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه * ولا يأخذه البايع حتى يرد ثمنه * فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه * وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي * فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح * وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته * ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها * وقالا ينقض البناء والغرس ويرد * وشك ابو يوسف في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد * وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد * وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط * والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع * ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا او صغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق * ويصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى * فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

﴿ باب الاقالة ﴾

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد * وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ

فان تعذر جعلها فسخا بطلت * وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت * وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت * وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع * فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول * وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا * وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا * وعند ابي يوسف تجعل بيعا و يصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا * ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما * ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة * والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص * والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك مالم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما * ويجوز أن يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا شريته * ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه * وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما * فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا * ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة * وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا * وان اشترى مأذون مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة * والمضارب بالنصف لو شرى بعشره وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثنى عشر ونصف * ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار * وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان * وان اشترى بنسئة ورابح بلا بيان خير المشتري * فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية * ولو اشترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان * ومن ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لايصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح فى العقار خلافا لمحمد * ومن اشترى كيليا كيلا لايجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله * وكفى كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزنى والعددى لا المذروع * وصح التصرف فى الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لابعد هلاكه * وكذا الزيادة فى المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولى على الكل ان زيد وعلى مابقى ان حط والشفيع يأخذ بالاقل فى الفصلين * ومن قال بع عبدك من زيد بالف على انى ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولاشئ عليه * وكل دين اجل الى اجل معلوم صح تأجيله الا القرض الا فى الوصية * ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح فى المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فى معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس * فحرم بيع الكيلى اوالوزنى بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد * وحل متماثلا مع التقابض اومتفاضلا غير معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين * فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا * وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ * فلا يصح سلم هروى فى هروى ولا بر فى شعير وشرط التعيين والتقابض فى الصرف والتعيين فقط فى غيره * وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلى ابدا كالبر والشعير والتمر والملح * اوعلى تحريمه وزنا فهو وزنى ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه * ومالا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة * فلايجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا * وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد * ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان * وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما فى الحيوان من اللحم * ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لابالسويق اصلا خلافا لهما * ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا * وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما * وكذا بيع البر رطبا

او مبلولا بمثله او باليابس والتمر اوالزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد * ويجوز بيع لحم بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن * والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب * ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا * وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق اوالسويق وان كان احدهما نسئة به يفتى * ولايجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا * ولا بيع الزيتون بالزيت اوالسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما فى الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير * ولا يستقرض الخبز اصلا وعندابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا * ولاربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي فى دار الحرب

﴿ باب الحقوق والاستحقاق ﴾

يدخل العلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هولها او بمرافقها او بكل حق قليل وكثير هو فيها او منها * وعندهما تدخل ان كان مفتحها فى الدار ولا يدخل العلو فى شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا فى شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل فى الاجارة بدون ذكر

﴿ فصل ﴾

البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة * والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب * فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان فى يده وقضى به ايضا وقيل يكفى القضاء بالام وان اقر بها لرجل لايتبعها * وان قال شخص لآخر اشترنى فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه معلوما لايضمن الآمر والاضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا * ومن ادعى حقا مجهولا فى دار فصولح على شئ فاستحق بعضها فلا رجوع عليه * ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول * ولو كان ادعى كلها رد حصة مايستحق ولو بعضا * ولمن باع فضولى ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول * وكذلك بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولى وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته * وغير العرض

ملك للمجيز امانة في يد الفضولي * وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك * وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه * ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على على نصف ثمنه * ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البايع اوالسيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل * ولو اقر البايع بذلك عندالقاضي فله رده * ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

﴿ باب السلم ﴾

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا * وكذا الفلوس خلافا لمحمد رح * وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم * وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته * وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين * وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عدداً * ولا في الحطب حزما والرطب جرزا * ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا * وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل اوذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية اوتمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل * وشرطه بيان الجنس كبر اوشعير * والنوع كسقية اوبخسية * والصفة كجيد اوردي والقدر نحو كذا رطلا اوكيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم * واقله شهر في الاصح * وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا اوعدديا * فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه * ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة * وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده * ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا * وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه * فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط * ولا يجوز التصرف في رأس المال اوالمسلم فيه قبل قبضه شركة اوتولية * ولا شراء شيء من المسلم اليه رأس المال بعد

التقابل قبل قبضه * ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لايصح ولوامر مقرضه بذلك صح * وكذا لوامر رب سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح * ولواكتال المسلم اليه فى ظرف رب السلم بامره وهو غائب لايكون قبضا * ولو اكتال البايع كذلك كان قبضا بخلاف مالو اكتال فى ظرف نفسه اوفى ناحية بيته * ولو اكتال الدين والعين فى ظرف المشترى ان بدأ بالعين كان قابضا وان بدأ بالدين فلا * وعندهما صح قبض العين فان شاء رضى بالشركة وان شاء فسخ البيع * ولو اسلم امة فى كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقى التقايل وتجب قيمتها يوم قبضها ولوماتت ثم تقايلا صح * وكذا المقايضة فى الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما * ولو ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل اواشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا * وقالا للمنكر ان كان رب السلم فى الاولى اوالمسلم اليه فى الثانية * والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا * وبلااجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وقمقمة وهو بيع لاعدة فيجبر الصانع على عمله ولايرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لاعمله * فلواتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح * ولايتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولايصح فيما لم يتعارف كالثوب

﴿ مسائل شتى ﴾

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا * والذمى فى البيع كالمسلم الا فى الخمر فانها فى حقه كالخل والخنزير فى حقه كالشاة * ومن زوج مشريته لآخر قبل قبضها جاز فان وطئ كان قبضا والافلا * ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لايباع فى دين بايعه * وان لم تكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه * وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل ثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته * وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان * وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة * ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فانفقه اوهلك فهو قضاء * وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضى الجيد * وان فرخ طير اوباض فى ارض اوتكنس ظبى فهو لمن اخذه

* وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف اودخل دارا * ودرهم اوسكر نثر فوقع على ثوب فان اعدّه صاحبه لذلك اوكفه بعدالسقوط اواغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كالو عسل النحل فى ارضه اونبت فيها شجر اواجتمع تراب بجريان الماء * مالا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد * ومالايبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الردّ بعيب اوبخيار شرط وعزل القاضى

﴿كتاب الصرف﴾

هو بيع ثمن بثمن تجانسا اولا * وشرط فيه التقابض قبل التفرق * وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لابيعه بجنسه الامساويا وان اختلفا جودة وصياغة * فان بيع مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز * ولايجوز التصرف فى بدل الصرف قبل قبضه * فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب * ولو اشترى امة تساوى الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق * ولواشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق * وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهى حصة الحلية وان لم يبين اوقال هى من ثمنهما * وان تفرقا بلاقبض صح فى السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والابطل فيهما * وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما * وان استحق بعضه اخذ المشترى مابقى بحصته اوردّه * ولواستحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذالباقى بحصته بلا خيار * وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم * وبيع كرّ برّ وكرّ شعير بكرّى برّ وكرّى شعير * وبيع احدعشر درهما بعشرة دراهم ودينار * وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه اوبعشرة مطلقة ان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة

* وماغالبه الفضة اوالذهب فضة وذهب حكما * فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الامتساويا وزنا ولااستقراضه الاوزنا * وماغلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض * فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف * ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس * والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا اوعددا اوبهما ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا * ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لايبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف رح وآخر ماتعومل به عند محمد * ومالا يروج منه يتعين بالتعيين * والمتساوى الغش كغالبه فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالبه * ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش * ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها * وعند ابى يوسف رح قيمتها يوم القرض وعند محمد رح يوم الكساد * ولايجوز البيع بغير النافقة مالم تتعين * ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس اودانق فلوس اوقيراط فلوس جاز البيع وعليه مايباع بنصف درهم اودانق اوقيراط منها * ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس * ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا * ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فى الكل * والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

﴿ كتاب الكفالة ﴾

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لافى الدين هو الاصح * ولاتصح الا ممن يملك التبرع * وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او رقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن اوبجزء شائع منه كنصفه اوعشره * وبضمنته اوهو على او الى او انا زعيم او قبيل به * لا بانا ضامن لمعرفته * وصح اخذ كفيلين اواكثر * ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس * وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ * فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه * وان غاب ولم يعلم مكانه لايطالب به * وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولوعبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه اووصيه الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك

فانا برئ * وبتسليم وكيل الكفيل اورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته * فان شرط تسليمه فى مجلس القاضى فسلمه فى السوق قالوا يبرأ والمختار فى زماننا انه لا يبرأ * وان سلمه فى مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام * وان سلمه فى برية اوفى السواد لا يبرأ * وكذا ان سلمه فى السجن وقد حبسه غير الطالب * فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ماعليه * وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس * ومن ادّعى على آخر مائة دينار بينها اولم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد * ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس فى حدّ وقصاص فان سمحت به نفسه صح * وقالا يجبر فى القصاص وحدّ القذف * فان شهد عليه مستوران فى حد اوقود حبس * وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما فى رواية * وصح الرهن والكفالة بالخراج * والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك فى هذا البيع * وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا اوما غصبك او ماذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلىّ * وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه * وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد * وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجئ المطر بطل * وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا * وللطالب مطالبة اىّ شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان الحواله بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما فله مطالبة الآخر * فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقرّ به مع يمينه والاصيل فى اقراره باكثر على نفسه خاصة * فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادّى عنه وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع * ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل اواخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه * وان ابرأ الكفيل اواخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه * فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا * ولو صالح الكفيل عن الف على مائه برئا

﴿ ورجع ﴾

ورجع بها فقط ان كفل بامره * وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع
بالالف * وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل * وان قال
الطالب للكفيل بالامر برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد * وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان في الكل * ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البرآت والمختار الصحة * ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون * ولا
بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة * ولا بدين
غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به اوعبد * وكذا بدل السعاية عند الامام
* ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن
ميت مفلس خلافا لهما * ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف
تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز * فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا * ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشائخ * وتجوز
بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
* وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن

﴿ فصل ﴾

ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احسان كان المدفوع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما * ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه * ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما
قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا
لا يقبل * ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما
ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط * وضمان الدرك للمشتري عند البيع
تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك * وكذا لو كتب شهادته وختم على
صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين
* وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل * وكذا ضمان المضارب الثمن لرب
المال * وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة

وصح لو بصفقتين * وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح * وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات * وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما * ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفى الاقرار للمقر له * ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثمنه على بايعه

﴿ باب كفالة الرجلين والعبدين ﴾

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف * ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره * وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله * ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر مالم يزد به على النصف * واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى * وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه * لو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه * فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا * واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه * ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعى انه له ضمن الكفيل قيمته * ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فاى ادى لا يرجع على الآخر

﴿ كتاب الحوالة ﴾

هى نقل الدين من ذمة الى ذمة * وتصح فى الدين لا فى العين برضى المحتال والمحتال عليه * وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى * ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها * وعندهما بتفليس القاضى اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة * ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها * واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشئ فله المطالبة * ولا تبطل

الحوالة بأخذه ما على المحتال عليه او عدمه واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة * وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات * واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها * والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل * ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا * ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا * والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا * ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا * وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه * وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية * فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى * وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به * ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه * ومن تعين له فرض عليه * ولا يطلب القضاء ولا يسئله * ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق * واذا تقلد يسئل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها * ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسئلانه شيئا فشيئا * ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة * وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت عليه به بينة الزمه * ولا يعمل بقول المعزول والاينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره * ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه * ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى * ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به * ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة * ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر * ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما كاتبا عدلا * ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر

ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته * ويكره تلقينه الشاهد بقوله أتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف فى غير موضع التهمة * ولا يبيع ولا يشترى فى مجلسه ولا يمازح * فان عرض له هم او نعاس اوغضب اوجوع اوعطش اوحاجة كف عن القضاء * واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

﴿ فصل ﴾

واذا ثبت الحق للمدّعى وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادّعى الفقر حبسه فى كل مالزمه بدل مال كالثمن والقرض اوبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيماعدا ذلك * الا اذا برهن خصمه ان له مالا * ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لا ظهره هو الصحيح وقيل شهرين اوثلثة * فان لم يظهر له مال خلى سبيله الاان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه * ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشائخ * ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد فى دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه * ولو مرض فى الحبس لايخرج ان كان له من يخدمه فيه والاخرج * ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح * ويمكن من وطىء جاريته ان كان فيه خلوة * واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله * ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص * والملازمة ان يدوروا معه حيث دار * فان دخل داره جلسوا على الباب * ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها * وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

﴿ فصل ﴾

اذا شهدوا عند القاضى على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل * وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضى الى القاضى والكتاب الحكمى وهو نقل الشهادة فى الحقيقة ويقبل فى كل مالا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين * وعن محمد رحمه الله قبوله فى كل ماينقل وعليه

المتأخرون وبه يفتى * ولابد أن يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماؤهم داخلة ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم * وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلى بالقضاء * واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين اورجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فى مجلس حكمه * وعند ابي يوسف رحمه الله انه كتاب فلان وختمه * وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه * ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب * وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لابموت الخصم بل ينفذ على وارثه * واذا علم القاضي شيء من حقوق العباد فى زمن ولايته ومحلها جازله ان يقضي به

﴿ فصل ﴾

ويجوز قضاء المرأة فى غير حد وقود * ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة * واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لاينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما فى الوكالة * واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر فى امر اختلف فيه فى الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب اوالسنة المشهورة اوالاجماع * وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض * والقضاء بحل اوحرمة ينفذ ظاهرا و باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين * وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور * فلو اقامت بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافالهما وفى الاملاك المرسلة لاينفذباطنااتفاقا * والقضاء فى مجتهدفيه بخلاف رأيه ناسيااوعامدالاينفذعندهماوبه يفتى وعندالامام ينفذلو ناسيا * وفى العمد روايتان ولا يقضي على غائب الابحضرة نائبه حقيقة كوكيله اوشرعا كوصي نصبه القاضي اوحكما بان كان مايدعى على الغائب سببالمايدعى على الحاضر فان كان شرطا لايصح * ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق * ولايجوز ذلك للوصي ولا للاب فى الاصح

﴿ فصل ﴾

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة أو اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه * ولا يصح التحكيم فى حدّ وقود ويصح فى سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام * ولو حكماه فى دم خطأ فحكم ببينة بالدية على العاقلة لا ينفذ * ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

﴿ مسائل شتى ﴾

ليس لذى سفل عليه علو لغيره ان يتد فى سفله او ينقب كوة بلا رضى ذى العلو ولا لذى العلو ان يبنى عليه * وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر * وقيل قولهما تفسير لقوله * وليس لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى المنشعبة * وفى النافذة والمستديرة لرق طرفاها لهم ذلك * ومن ادّعى هبة فى وقت فسئل بينة فقال جحدنى الهبة فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل * ومن ادّعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها * ومن اقرّ بقبض عشرة وادّعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادّعى انها ستوقة ولا ان اقرّ بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء * والزيف ما يردّه بيت المال * والنبهرجة ما يردّه التجار ايضا * والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقرّ له بالف ليس لى عليك شئ ثم قال فى مجلسه بل لى عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت منى هذا ثم صدّقه * ومن قال لمن ادّعى عليه مالا ما كان لك على شئ قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا * ولو ادعى على آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدّعى على البيع والمنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر * وذكر ان شاء الله فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

﴿ فصل ﴾

مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له * وكذا لومات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده * وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه * وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول * ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له وارثا اوغريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ * ومن ادّعى عقارا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا * وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين * وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف * واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة * ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له * ولو قال مالى اوما املك صدقة فهو على مال الزكاة * ويدخل فيه ارض العشر عند ابى يوسف رح خلافا لمحمد * فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ماامسك * ومن اوصى اليه فلم يعلم فهو وصى بخلاف التوكيل * وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا لا فى العزل منه الا خبر عدل او مستورين وعندهما هو كالاول * وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشترى على الغرماء * ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق اومات قبل قبضه وضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء * ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله * وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والافلا * ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا مالم يعاين سبب الحكم * ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك * اوقال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه * ولو قال فعله قبل ولايتك او بعد عزلك وادّعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح * والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا لا فى الاول

﴿ كتاب الشهادات ﴾

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن * ومن تعين لتحملها لايسعه ان يمتنع منه * ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الاان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لاسرق * وشرط للزنا اربعة رجال * وللقصاص وبقية الحدود رجلان * وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لايطلع عليه الرجال امرأة * وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا * ولغير ذلك رجلان اورجل وامرأتان مالاكان اوغير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية * * وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة * فلا تصح لو قال اعلم اواتيقن ولاسأل قاض عن شاهد بلاطعن الخصم الافى حد اوقود وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا * ويجرى الاكتفاء بالسر ويكفى للتزكية هوعدل فى الاصح * وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة * ولايصح تعديل الخصم بقوله هوعدل لكن اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق * ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط * وعند محمد لابد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

﴿ فصل ﴾

يشهد بكل ماسمعه اوراه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى * ولايشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها اواشهاد الغير عليها مالم يشهد هو عليها * ولايعمل شاهد ولاقاض ولاراو بخطه مالم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده ولايشهد بمالم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين اوعدل وعدلتين * وفى الموت يكفى العدل ولو انثى هو المختار * ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض * ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته * ومن رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك * والآدمى ان علم رقه اوكان صغيرا لايعبر عن نفسه فكذلك * ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة

اليد لايقبلهـا * ومن شهد أنه حضر دفن زيد اوصلى عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لاتقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملهـا بصيرا * ولاشهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ * ولاشهادة المحدود في قذف وان تاب الاان حد كافرا ثم اسلم * ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما * ولاشهادة المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه * ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور اوالطنبور او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يرتكب مايوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل مايستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا اومصاهرة * وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة * وعلى المستأمن من دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطأه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه * والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لاالتحمل * ولوشهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه فلت وان انكر فلا * ولوشهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه * ولو شهد داينا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت * وكذا لو شهد مديوناه اومن اوصى لهما اووصياه * ولاتقبل الشهادة على جرح مجرد وهو مايفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربا وانه استأجرهم * وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد اومحدودون في قذف او شاربوا خمر اوقذفة او شركاء المدعي اوانه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي عنده اواني صالحتهم بكذا او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا * ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

شرط موافقة الشهادة الدعوى * فلو ادعى دارا شراء اوارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل * وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى *

فلاتقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين ومائتين وبطلقتين او ثلاث وعندهما تقبل على الاقل * ولو شهدا احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدّعي يدّعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا * وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف * ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لاعلى القضاء مالم يشهد به آخر * وينبغي لمن علمه ان لايشهد حتى يقرّ المدّعي به * ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتلها اياه فيه بكوفة ردّتا فان قضى باحديهما اولا بطلت الاخيرة * ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لايقطع فيهما وفي الغصب لاتقبل اتفاقا * ولو شهد واحد بالشراء اوالكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردّت * وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادّعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادّعى الآخر كان كدعوى الدين * والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها * وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا * ولافرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا * ولابد من الجرّ في شهادة الارث بان يقول الشاهدمات وتركه ميراثا للمدعي اومات وهذا ملكه اوفي يده خلافا لابي يوسف * فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد اواودعه اياه قبلت بلاجرّ * وان شهدا ان هذا الشيء كان في يدالمدعي منذ كذا ردّت * وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقرّ المدعي عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه * وكذا لوشهدا باقراره بذلك

﴿ باب الشهادة على الشهادة ﴾

تقبل في غير حدّ وقود وان تكررت * وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت اومرض اوسفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لاتغاير فرعي الشاهدين * وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به * ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد تردّ شهادته * وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة * وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدّعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له

هات شاهدين انها هي * وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة * والنسبة الى المصر او الى المحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

﴿ باب الرجوع عن الشهادة ﴾

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض * فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان * ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياها * فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعى مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا * والعبرة لمن بقي لا لمن رجع * فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن ان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا * وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس * وعندهما عليه نصف وعليهن نصف * وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة * ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل * ولا من شهد بطلاق بعد الدخول * ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر * وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة * وفي القصاص الدية فقط * ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما * وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اى الفريقين شاء * وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء * وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما * ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه * ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة * ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ * ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

﴿ كتاب الوكالة ﴾

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف * وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده * فصح توكيل الحر البالغ او المأذون

حرًا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا اوعبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه * وبايفاء كل حق وباستيفائه الا فى حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة فى كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر اومخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم * وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم فى عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم فى عيب مبيعه * وفى شفعته ان كان فى يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه * وحقوق عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة * فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشترى منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا * وان كان للمشترى على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابى يوسف ويضمنه الوكيل للموكل * وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

﴿ باب الوكالة بالبيع والشراء ﴾

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن * فان سمى نوع الثوب كالهروى جاز * وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس اوالبغل او بين ثمن الدار والمحلة * او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركى * او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لى ما رأيت * ولو وكله بشراء الطعام فهو على البرّ ودقيقه * وقيل على البرّ فى كثير الدراهم وعلى الخبز فى قليلها وعلى الدقيق فى وسطها * وفى متخذ الوليمة على الخبز بكل حال * وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفى غير العين ان هلك فى يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له * وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل * وعلى هذا اذا امره

ان يسلم ما عليه او يصرفه * ولو وكل عبدا ليشتري نفسه له من سيده فان قال بعنى نفسى لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق * وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له * وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى * واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل * وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع وحبس المشترى لاجله * فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط * وعند ابى يوسف هو كالرهن * وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له * وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفى غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له * ويعتبر فى السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل * ولو قال بعنى هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيدا آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق فى انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشترى اليه صح * ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم * ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز * وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقى ما يشترى بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقى قبل الخصومة جاز اتفاقا * فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور * وكذا فى معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا فى ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع فى الاظهر

﴿ فصل ﴾

لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له * وقالا لا يجوز بمثل القيمة الا فى العبد والمكاتب * والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود * ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع

نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا * فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده * ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لايجوز * وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لايسقط عن المشتري * والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده * وفي العقار ده دوازده لانها لايتغابن بها * ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لايجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان * وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لايلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا * ولو ردّ المبيع على الوكيل بعيب بقضاء ردّه على آمره مطلقا فيما لايحدث مثله * وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول * وان باقرار فلا ولزم الوكيل * ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدّق الموكل وفي المضاربة المضارب * ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده بما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيهما * وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك * فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول * وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز * وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الثمن * ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه * وكذا الكافر في حق طفله المسلم

﴿ باب الوكالة بالخصومة والقبض ﴾

للوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي * وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما * وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا * وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب * وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل * ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد * ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل * واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي

صحيح لاعند غير القاضي خلافا لابي يوسف رح * لكن لو برهن عليه انه اقرّ في غير مجلس القضاء حرج عن الوكالة ولايدفع اليه المال كالاب اوالوصي اذا اقرّ في مجلس القضاء لايصح ولايدفع اليه المال * ولايصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدّق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه اودفع اليه على ادّعائه غير مصدق وكالته * ومن صدق مدّعي الوكالة بقبض الامانة لايؤمر بالدفع اليه * وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك * ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه * ولو ادّعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه مايعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه مااستوفى * ولو ادّعى البايع على وكيل الردّ بالعيب ان موكله رضي به لايؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري * ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

﴿ باب عزل الوكيل ﴾

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم * ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح * وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا * وحده شهر عند ابي يوسف رح وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما * وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به * ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

﴿ كتاب الدعوى ﴾

هي اخبار بحق له على غيره * والمدعي من لايجبر على الخصومة * والمدعى عليه من يجبر * ولايصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره * فان كان دينا ذكر أنه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر أنها في يد المدّعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولابد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى وعند الشهادة اوالحلف وان تعذر يذكر قيمتها * وفي العقار لايحتاج الى قوله بغير حق ولاتثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة اوعلم القاضي في الصحيح * ولابد

فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة فى الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد ✽ وفى الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا ✽ واذا صحت سال القاضى الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعى البينة فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة ✽ وان نكل مرة اوسكت بلا آفة فقضى بالنكول صح ✽ وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع ✽ ولا يقضى بشاهد ويمين ✽ ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان ✽ والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ✽ ويحلف الزوج ان ادعت الطلاق قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها ✽ وفى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرها ✽ وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر اويحلف وفيما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما ✽ فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ✽ ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل اويلازم قدر مجلس القاضى ✽ واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما فى زماننا ✽ ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان اومكان ✽ ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام ✽ والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ✽ والمجوسى بالله الذى خلق النار ✽ والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ✽ ويحلف على الحاصل فى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال ✽ وفى الطلاق ما هى بائن منك الآن ✽ وفى الغصب ما يجب عليك رده ✽ وفى الوديعة ما له هذا الذى ادعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق ✽ لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا لابى يوسف رح ✽ فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما ✽ وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ✽ ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه اووهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه اوصالح عنها على شئ صح ولا يحلف بعده

﴿ باب ﴾

﴿ باب التحالف ﴾

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع اوفيهما حكم لمن برهن * وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والافسخنا البيع * فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء * ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما * ولاتحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار اوقبض بعض الثمن وحلف المنكر * ولابعد هلاك المبيع وحلف المشتري * وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم * ولابعد هلاك بعضه الاان يرضى البايع بترك حصة الهالك * وعندهما يتحالفان ويرد الباقي * والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف رح وتلزم قيمته عند محمد * وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض * وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع * وان برهنا فبرهانه اولى * وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلاتحالف خلافا لمحمد *ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولايعود السلم * ولو اختلفا في قدر الاجرة اوالمنفعة اوفيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا * وبدأ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة * وبعد استيفاء المنفعة لايتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان * وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى * وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لايتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ * وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي * وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل اولورثته * وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

﴿ فصل ﴾

قال ذواليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب اواعارنيه اوآجرنيه اورهنيه

اوغصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدّعى * وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لاتندفع وبه يؤخذ * وان قال الشهود اودعه من لانعرفه لاتندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لاباسمه ونسبه حيث تندفع عندالامام خلافا لمحمد رح * ولو قال شريته منه لاتندفع وكذا لوقال المدعى سرقته اوغصبته منى وان برهن ذواليد على ايداع الغائب * وكذا ان قال سرق منى خلافا لمحمد * ولو قال المدعى ابتعته من زيد وقال ذواليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعى ان زيدا وكله بقبضه

﴿ باب دعوى الرجلين ﴾

لاتعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق * برهنا على ما فى يد آخر قضى به لهما ولو على نكاح امرأة سقطا وهى لمن صدقته * فان ارّخا فالسابق احق * وان اقرّت لاحدهما قبل البرهان فهى له * فان برهن الآخر بعد ذلك قضى له * وان برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت سبقه * وكذا لايقبل برهان خارج على ذى يد نكاحه ظاهرا الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدماقضى لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى * وان ارّخا فالسابق اولى * وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذواليد اولى * والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض * والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء * وكذا الشراء والمهر عند ابى يوسف * وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة * والرهن مع القبض اولى من الهبة معه * فان كانت بشرط العوض فهى اولى * وان برهن خارجان على ملك مورّخ او شراء مورّخ من واحد غير ذى اليد فالسابق اولى * وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء * وكذا لو وقت احدهما فقط * ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم ارباعا * ولو برهن خارج على ملك مورّخ وذواليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد فى رواية * وكذا الخلاف لوكانت اليد لهما ولو برهن خارج وذويد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى * وعند ابو يوسف ذوالوقت

(اولى)

اولى * ولوكان المدّعى فى ايديهما او فى يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء * وعند ابى يوسف الذى وقت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى * وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذواليد اولى * وكذا لو برهن كل على تلقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده * ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لوكانا خارجين * ولو قضى بالنتاج لذى اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذواليد برهانه كما لو برهن المقضى عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء * وكل سبب لايتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الامرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف *وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز والبناء والغرس وزراعة البر والحبوب * ومااشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق * وان برهن خارج على ملك مطلق وذويد على الشراء منه فهواولى * وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولاتاريخ تهاترا وترك المال فى يد ذى اليد وعند محمد يقضى للخارج * وان ارّخا فى العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج * وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا * وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى للخارج فى الوجهين ولا ترجيح بكثرة الشهود * وان ادّعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول * وعندهما الثلث والباقى للآخر * وان كانت فى يدهما فكلها لمدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلاقضاء * وان برهن خارجان على نتاج دابة وارّخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما فلهما * وان برهن احد الخارجين على غصب شئ والآخر على وديعته استويا

﴿ فصل فى التنازع بالايدى ﴾

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه * والراكب احق من الآخذ باللجام * ومن فى السرج احق من الرديف * وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها * والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر * والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن عليه هرادىّ بل الجاران فيه سواء وان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها * وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو

لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته ولو لاحدها جذوع وللآخر اتصال فلذى الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذى الجذوع * وذو بيت من دار كذى بيوت منها فى حق ساحتها * ولو ادّعيا ارضا كل انها فى يده وبرهنا قضى بيدها * فان برهن احدهما اوكان لبن فيها او بنى اوحفر قضى بيده * فى يده صبى يعبر عن نفسه قال انا حرّ فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذى اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادّعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة

﴿ باب دعوى النسب ﴾

ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادّعاه البايع فهو ابنه وهى ام ولده ويفسخ البيع ويردّ الثمن وان ادّعاه المشترى مع دعوته او بعدها * وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويردّ حصته من الثمن فى العتق وكل الثمن فى الموت وقالا حصته فيهما * ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردّت * ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدّقه المشترى فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته * فان صدقه المشترى ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يردّ البيع ولا يعتق الولد * وان باع عبدا ولد عنده ثم ادّعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته وردّ بيع مشتريه * وكذا لو كاتبه المشترى اوكاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات * ولو باع احد توأمين ولد عنده فاعتقه مشتريه ثم ادّعى البايع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشترى * ومن فى يده صبى لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوّته وعندهما يصح ان جحد * ولو كان فى يد مسلم وذمى فادّعى المسلم رقه والكافر بنوّته فهو حرّ ابن الكافر * ولو كان فى يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما * ولو استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حرّ وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شىء على ابيه وتركته له * وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ دينه ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر

﴿ كتاب الاقرار ﴾

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا لمعلوم * وحكمه ظهور المقرّ به لا انشاؤه * فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها * واذا

اقرّ حرّ مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بماله قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادّعى المقرّ له اكثر * وفى مال لا يصدق فى اقل من درهم * ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها * ومن الابل خمسة وعشرون * ومن البرّ خمسة اوسق * ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب * واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة * ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب * وكذا درهما درهم * وكذا كذا احد عشر * وان ثلث فكذلك * وكذا وكذا احد وعشرون * وان ثلث زيد مائة * وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل اوموزون وبشرك فى عبد فهو نصف عند ابى يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان * وقوله علىّ او قبلى اقرار بدين * فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا * وعندى او معى او فى بيتى او فى صندوقى او كيسى اقرار بامانة * ولو قال لمن ادّعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلنى بها اوقد قضيتكها او ابرأتنى منها او وهبتها لى او تصدقت بها علىّ او احلتك بها فقد اقرّ وبلا ضمير لا * ولو اقرّ بدين مؤجل وقال المقرّ له هو حال لزمه حالا وحلف المقرّ له على الاجل * ولو قال علىّ مائة ودرهم فالكل دراهم * وكذا كل ما يكال او يوزن * ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة * وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقرّ بتمر فى قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص * او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان * وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب فى منديل لزماه وكذا بثوب فى ثوب * وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد * ولو قال علىّ خمسة فى خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب و بنية مع يلزم عشرة * وفى قوله علىّ من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة * وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط * وصح الاقرار بالحمل وبحمل على الوصية من غيره * وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية * فان ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقرّ فله ما اقرّ به * وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث * وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا * وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

﴿ باب الاستثناء وما فى معناه ﴾

صح استثناء بعض ما اقرّ به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل * وان اقرّ بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما * وان استثنى بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا * ولو استثنى كيليا اووزنيا اوعدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد * ولو استثنى منها شاة اوثوبا او دارا بطل اتفاقا * ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره * وكذا ان عاقه بمشية من لاتعرف مشيته كالملائكة والجن * ولو اقرّ بدار واستثنى بناءها كانا للمقرّ له * ولو قال بناؤها لى والعرصة له كان كما قال * وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها * وان قال له علىّ الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقرّ له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه * ولو قال من ثمن خمر او خنزير لايصدق وعندهما ان وصل صدّق ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ماقال ان وصل * وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف او نبهرجة صدق * ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والافلا * ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدّق * ولو قال علىّ الف الا انه ينقص مائة صدّق ان وصل والا لزم الالف * ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقرّ له اخذتها غصبا ضمن * ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لايضمن * ولو قال غصبت هذا الشئ من زيد لابل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو * ولو قال هذا كان لى وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه * وان قال آجرت فرسى اوثوبى هذا فلانا فركبه اولبسه وردّه علىّ اواعرته اواسكنته دارى ثم ردّها علىّ صدّق * وعندهما القول للمأخوذ منه * ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا ثم قبضته منه وادّعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح * ولو قال اقتضيت من فلان الفا كانت لى عليه اواقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له * ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار اوغرس هذا الكرم لى استعنت به فيه وادّعى فلان ذلك فالقول للمقر

﴿ باب اقرار المريض ﴾

دين صحته ومالزمه فى مرضه بسبب معروف سواء * ويقدمان على

ما اقرّ به فى مرضه والكل مقدم على الارث * ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدّقه بقية الورثة * وان اقرّ لاجنبي صح ولو احاط بماله * وان اقرّ لاجنبي ثم اقرّ أنه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره * ولو اقرّ لاجنبية ثم تزوّجها لا يبطل اقراره * ولو اوصى لها ثم تزوّجها بطلت ولو وهبها ثم تزوّجها فلا رجوع * وان اقرّ بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدّقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا وشارك الورثة * وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط فى اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقرّ الا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا * وان اقرّ بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا * ومن مات ابوه فاقرّ باخ شاركه فى ارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما الميت دين على شخص فاقرّ احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقى للآخر ولا شئ للمقرّ

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والردّ بالعيب وخيار الرؤية والشرط * وتفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه * وتشترط القدرة على تسليم البدل * وان استحق بعض المصالح عنه اوكله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت * ويبطل بموت احدهما * والاخيران معاوضة فى حق المدّعى وفداء اليمين وقطع المنازعة فى حق الآخر * فلا شفعة فى دار صولح عنها مع احدهما * وتجب فى دار صولح عليها * وما استحق من المدّعى كلا او بعضا ردّ المدّعى حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه * وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدّعى الى دعواه فى قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه فى الفصلين * ولو صالح على بعض دار يدّعيها لا يصح * وحيلته ان يزيد فى البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقى

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم * ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية فى النفس وما دونها عمداً او خطأً * وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه * ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم

عليه ديانة ان كان مبطلا * ولو صالحها بمال لتقرّ له بالنكاح جاز * ولا يجوز ان ادّعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحدّ * وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبدله قتل رجلا عمدا * وان صالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز * وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه * وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل * وان بعرض صح ويجوز صلح المدّعى بمال يدفعه الى المنكر ليقرّ له * وبدل الصلح عن دم عمد اوعلى بعض دين يدّعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه * وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل * وان صالح فضولى وضمن البدل اواضاف الى ماله اواشار الى عرض اونقد بلا اضافة اواطلق وسلم صح وكان متبرّعا * وان اطلق ولم يسلم توقف * فان اجازه المدّعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

﴿ باب الصلح فى الدين ﴾

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة * فلو صالح عن الف حال على مائة حالة اوالف مؤجل صح * وكذا عن الف جياد على مائة زيوف * ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة اوعن الف مؤجل على نصفه حالا اوعن الف سود على نصفه بيضا * ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة اومؤجلة صح * وان قال من له على آخر الف ادّ غدا نصفه على انك برىء من باقيه ففعل برىء والا فلا يبرأ خلافا لابى يوسف رح * وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا * وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطينى نصفه غدا برىء من نصفه اعطى اولم يعط * وكذا لو قال ادّ الىّ نصفه على انك برىء من باقيه ولم يوقت * ولو قال ان ادّيت الىّ نصفه فانت برىء اواذا ادّيت اومتى ادّيت لا يصح الابراء وان ادّى * ومن قال سرّا لرب دينه لا اقرّ لك حتى تؤخره عنى او تحط عنى ففعل جاز * وان اعلن لزمه للحال

﴿ فصل ﴾

ان صالح احد ربى الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه اويأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين * وان قبض شيئا

من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين اواتبع الغريم * ومن ابرأ عن نصيبه اوقاص الغريم بدين سابق لايضمن لشريكه * وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه * وان اجل نصيبه لايصح خلافا لابي يوسف رح * وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على مادفع خلافا له ايضا * وان اخرج الورثة احدهم عن عرض اوعقار بمال اوعن احد النقدين بالآخر اوعنهما بهما صح قل البدل او كثر * وعن نقدين وغيرها باحد النقدين لايصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا * وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح * وان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح * وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا اواقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره * وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل اوموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية * وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق * وان غير مستغرق فالاولى ان لايصالح قبل قضائه * ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لااستحسانا * وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب * والمضارب امين * فاذا تصرف فوكيل * فان ربح فشريك * وان خالف فغاصب * وان شرط كل الربح له فمستقرض * وان شرط لرب المال فمستبضع * وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح اولم يربح * ولا يزاد على ماشرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا * ولاتصح المضاربة الا بما تصح به الشركة * وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة اوقال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا * وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان اوغير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدها عشرة دراهم مثلا * وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها ومالا فلا * ويبطل

الشرط كشرط الوضيعة على المضارب * وللمضارب فى مطلقها ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويوضع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره * ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال اوبقوله له اعمل برأيك * ولا ان يقرض اويستدين اويهب اويتصدق الا بتنصيص * فان شرى بمالها بز اوقصره اوحمله بماله فهو متبرع * وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله * والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ * وحصته له اذا بيع وحصة الثوب فى المضاربة * وان قيدت ببلد اوسلعة اووقت اومعامل معين فليس له ان يتجاوز كما فى الشركة فان تجاوز ضمن والربح له * فان قال له عامل اهل الكوفة اوالصيارفة فعامل فى الكوفة غير اهلها اوصارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا * وكذا لو قال اشتر فى سوقها فاشترى فى غيره بخلاف قوله لا تشتر فى غير السوق * وان قال خذ هذا المال تعمل به فى الكوفة اوفاعمل به فيها اوخذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها * وللمضارب ان يبيع بنسيئة مالم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار * وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة فى التجارة وليس له ان يزوج عبدا اوامة من مالها ولا ان يشترى به من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشترى من يعتق عليه ان كان فى المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق فى نصيب رب المال * ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا وخمسمائة استسعاه رب المال فى الف وربعه اواعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعى نصف قيمة الامة

﴿ باب المضارب يضارب ﴾

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان مالم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما * وفى رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا مالم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع * وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له مارزق الله بيننا نصفان اوفلى نصفه اوما فضل فنصفان

فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول * وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولاشيء للاول * وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا * وان قيل له مارزقك الله اومار بحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فالكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع * ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح * وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب * ولا ينعزل بعزله مالم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها * وان كان نقدا من جنس رأس المال لايتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا * ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا * ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء * والبياع والسمسار يجبران عليه * وماهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لايضمن المضارب * فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت فهلك المال اوبعضه لايترادان الربح * وان اقتسماه من غير فسخ يترادانه حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يف فلاضمان على المضارب

﴿ فصل ﴾

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره اوفي مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ماكان زائدا على العادة * ونفقته في مصره من ماله كالدواء * ويرد مابقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال * ومادون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر * وليس للمستبضع الانفاق من مالها * ويؤخذ ماانفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم * وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ماانفقه عليه من حمل ونحوه لانفقة نفسه * ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدها غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولايبيعه مرابحة الا

على الفين * فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما * ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لايبيعه مرابحة الا على خمسمائة * ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام * ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم * وجميع مادفع رأس المال * ولوكان مع المضارب الفان فقال دفعت الىّ الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك * ولو قال من معه الف قدربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد * وكذا لو قال ذواليد هي قرض وقال زيد بضاعة اووديعة اومضاربة * ولوقال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب * ولو ادّعى كل نوعا فللمالك

﴿ كتاب الوديعة ﴾

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله * والوديعة مايترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلاتضمن بالهلاك * وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله * وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة * فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره اوالى سفينة اخرى * فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا * وكذالو جحده اياها وان اقرّ بعده بخلاف جحدها عند غيره * وان خلطها بماله بحيث لاتتميز فان بجنسها ضمن * وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه * وان بغير جنسها كبر وشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا * وان اختلطت بلاصنعه اشتركا اجماعا * وان تعدّى فيها بان كانت ثوبا فلبسه اودابة فركبها اوعبدا فاستخدمه ضمن * فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر * وكذا لواودعها ثم استردّها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ماانفق فقط * وان ردّ مثله وخلط بالباقي ضمن الجميع * ولو تصرف فيها فربح

يتصدّق به وعند ابي يوسف يطيب له * وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدها حصته بغيبة الآخر خلافا لهما * وان اودع عند اثنين مايقسم اقتسماه وحفظ كل حصته * فان دفع احدها الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندها لكل حفظ الكل باذن الآخر * وان مما لا يقسم حفظه احدها باذن الآخر اجماعا * وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بدّ ضمن * وان الى من لا بدّ له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن * وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر * وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن * ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندها ضمن اياشاء وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس * ولو اودع الغاصب ضمن اياشاء اجماعا * ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه * وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال * وانّ دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال * ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

﴿ كتاب العارية ﴾

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه * واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن ردّ العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يردّ بذلك الهبة * وداري لك سكنى اوعمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعدّ فلا ضمان * ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء * فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية * وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان يعين لم جاز ايضا ان لم يتعين فان تعين لا يجوز * فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو * وان قيدت بنوع اووقت او بهما ضمن بالخلاف الى شرّ فقط * وان اطلق فيهما فله الانتفاع باىّ نوع شاء في اىّ وقت شاء

* وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع * وقيل يضمن قيمته ويتملكه * وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك * وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا * واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب * واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة * وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ * وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا * بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس الى دار مالكه * ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

﴿ كتاب الهبة ﴾

هي تمليك عين بلا عوض * وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل * فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن * وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشئ وجملته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبيتها في حملتك على هذه الدابة * وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية * وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح * ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن واستخرج وسلم * وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع * وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض * وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مرتهن والصدقة في ذلك كالهبة * والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل * وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله * وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما * وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما * ولا تصحان لغنيين خلافا لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضها ويكره * ويمنع منه حروف (دمع خزقة) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة * والميم موت احد العاقدين * والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها اوفى مقابلتها ولوكان من اجنبي فلو لم يضف فالكل ان يرجع فيما وهب * والخاء الخروج عن ملك الموهوب له * والزاي الزوجية وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان * والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم * والهاء هلاك الموهوب * والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب * ولو عوّض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض * وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يردّ باقيه * وان استحق الكل رجع بالكل فيهما * ولو عوّض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوّض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج * ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض * فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه * وصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه * والهبة بشرط العوض هبة ابتداء * فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

فصل

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردّها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط * وكذا لو وهب دارا على ان يردّ عليه بعضها او يعوّضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف مالو اعتقه ثم وهبها * ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه اوان اديت الى نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل * والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردّت اليه * والرقبى باطلة وعند ابي يوسف تصح كالعمرى * وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي * فان قبضها كانت عارية في يده * والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير * ولو قال

جميع مالي اوما املكه لفلان فهو هبة * وان قال ما ينسب الي اومايعرف بي فاقرار

﴿ كتاب الاجارات ﴾

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين اوعين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط * ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ * والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اية مدة كانت * وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة * وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة * وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا * والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او شرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة * وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن * ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم * ولرب الدابة لكل مرحلة * وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستاجر * وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان * وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر * وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه * ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله الاجر اوغير مصبوغ ولا اجر * ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق * واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا * ومن استأجره رجل ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه * وان استوجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له * وكذا لو استوجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

﴿ باب مايجوز من الاجارة ومالا يجوز ﴾

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه * وله ان يعمل كل شيء سوى مايوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن * واستيجار الارض للزرع ان بين مايزرع اوقال على ان يزرع ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت

المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه * وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب اولبس هو اواركب اوالبس غيره تعين فلا يستعمله غيره * وان قيد براكب اولابس فخالف ضمن * وكذا كل مايختلف باختلاف المستعمل ومالايختلف به فتقييده هدر * فلو شرط سكنى واحد جاز أن يسكن غيره * وان سمى مايحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله اواخف كالشعير والسمسم لا ماهو اضر كالملح * وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ماسمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ماحملها والاف كل القيمة * وفى الارداف يضمن النصف ولاعبرة بالثقل وان كبحها اوضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد * وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولايبرأ بردها الى ماسماه وان استاجرها ذهابا وايابا فى الاصح * وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لايضمن وان اسرجه اواوكفه بما لا يسرج اولا يوكف به مثله ضمن * وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن قدر مازاد وزنه على السرج فقط * وان سلك الحمال طريقا غيرما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان * وان تفاوتا اوكان لا يسلكه الناس اوحمله فى البحر فتلف ضمن * وان بلغ فله الاجر وان عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقص الارض ولااجر عليه * وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ماسمى * وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل فى الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

﴿ باب الاجارة الفاسدة ﴾

يجب فيها اجر المثل لايزاد على المسمى * ومن استأجر دارا كل شهر بكذا صح العقد فى شهر فقط الا ان يسمى جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه فى الليلة الاولى ويومها * وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر * وابتداء المدة ماسمى والا فوقت

العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والافبالايام * وعند محمد رح الاول بالايام والباقي بالاهلة وابويوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة * ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس * ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه * والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي * ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه * ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة * ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا * وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا * ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة اوغذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطئها لا في بيت المستأجر * وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به * ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت * وفسد استيجار حايك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى * وان استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا * وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس * وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن * وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها اولم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى * وان استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن فان بلغ مكة فله المسمى * وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد

فصل

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى * وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق

الغالب والعبد والمكابر * ويضمن ماتلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكارى وغرق السفينة من مدها لكن لايضمن به الآدمى ممن غرق في السفينة اوسقط من الدابة * ولايضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد * ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر اوفى مكان كسره وله الاجر بحسابه * والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته * كمن استوجر للخدمة سنة اولرعى الغنم ولايضمن ماتلف في يده او بعمله * وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ماسمى له نحو ان حملته فارسيا فدرهم اوروميا فدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فدرهم في الشهر اوهذه فدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا يصح لوردد بين ثلثة لابين اربعة * ولوقال ان خطته اليوم فدرهم اوغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لايجاوز نصف درهم * وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فدرهم اوحدادا فدرهمين جاز خلافا لهما * وكذا الخلاف لوقال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين * اوقال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين * ولايسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لايسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لايضمن خلافا لهما * وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح * ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة * ولو استأجر عبدا فابق اومرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والافالمستأجر * وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه * ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب * وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولااجر اواخذ الثوب واعطاه اجر مثله لايجاوز به المسمى * وان قال رب الثوب عملت لى بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب

وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض اوالرحى اواخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا اوازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضى على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له * وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطابخ لها او اختلعت * وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله * اوآجر شيئا فلزمه دين لايجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره اواستأجر عبدا للخدمة فى المصر اومطلقا فسافر * اواكترى دابة للسفر ثم بداله منه * ولو بدا للمكارى منه فليس بعذر * ولو مرض فهو عذر فى رواية الكرخى دون رواية الاصل * ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل فى الصرف وبخلاف بيع ما آجره * ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر * وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر * وتنفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستأجرة اومستعارة فاحترق شئ فى ارض غيره لايضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن * ولو اقعد خياط او صباغ فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح * وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود * وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه * ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه اولم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده * ومن آجر ما استأجره باكثر يتصدق بالفضل * وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف * لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

﴿ كتاب المكاتب ﴾

الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل * فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح * وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل * ولو قال اذا اديت الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة * واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه * وكذا ان وطئ المكاتبة اوجنى عليها اوعلى ولدها * وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا نفسدلو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين * وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة * وان كاتب المسلم بخمر اوخنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه * والكتابة على ميتة اودم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى وتزاد عليه * وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط اوقيمته * وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

﴿ باب تصرف المكاتب ﴾

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير * ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال * ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه * والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب * ولا يملك المأذون شيئا من ذلك * وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك * وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته * ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما * وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة * ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له * ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت بدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها * ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه * وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيده

فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال * وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت * وان وطئها بنكاح لايؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة

﴿ فصل ﴾

واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل * وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها ومابقي ميراث لابنها * ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم * وان كاتب مدبره اوام ولده صح فان مات عتقت مجانا * والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا * وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او من ثلثي قيمته * وعند محمد رح يسعى في الاقل من ثلثي البدل او من ثلثي القيمة * وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته * وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما * وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح * وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله اورد رقيقا * وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا * وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال اورد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع * وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا رجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو * ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشئ وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا رجع احدهما على الآخر * وكذا لوكاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف مالوكانا لاثنين * ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا * وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

﴿ باب كتابة العبد المشترك ﴾

ولو اذن احد الشريكين في عبده للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل

فصل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما * امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادّعاه احدهما ثم اتت بآخر فادّعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها و نصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز * وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف رح * والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد * ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها و نصف عقرها * ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها و يرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان * وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر * ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه * وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي * وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو * وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه * وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان * واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو كان اصله من صدقة * وان مات عن وفاء لا تفسخ وتؤدي بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا * وان لم يترك وفاء وله ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادّى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته * والولد المشترى اما ان يؤدّي حالا او يردّ في الرق وعندهما هو كالاول * وان مات المكاتب وترك ولدا من حرّة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون قضاء بعجز المكاتب * وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه * ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا

بجنايته فعجز دفع او فدى * وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ماقضى عليه به فهو دين يباع فيه * ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لاينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة * ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لاينتقل عنه ابدا * وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر ه الى مواليه ولايرجع الاولون عليهم لماعقلوا عنه قبل الجر * ولو تزوج عجمي له مولى موالاة اولا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه * والمعتق مقدم على ذوى الارحام مؤخر عن العصبة النسبية * فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا * وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوى القسمة * وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل

ولاء الموالاة وسببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا * وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوى الارحام ومالم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره * وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده * وللاعلى ايضا ان يبرأ عن ولائه بحضرته * ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك وتبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه الانسان بغيره يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته * وشرطه قدرة المكره على ايقاع ماهدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه اولحق آخر اولحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء * فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين

(الفسخ)

الفسخ والامضاء ويملكه المشترى ملكا فاسدا ان قبضه * فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لافعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعدما اكره عليها * وان هلك المبيع فى يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبايع تضمين اى شاء من المكره والمشترى * فان ضمن المكره رجع على المشترى بقيمته وان ضمن المشترى بعدما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لاما وقع قبله * وان اجاز عقدا منها جاز ماقبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا * وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الافيمن يستضر به لكونه ذامنصب وان اكره على اكل ميتة اودم اولحم خنزير اوشرب خمر نضرب اوحبس اوقيد لايحل التناول وان بقتل اوقطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما فى المخمصة * وان اكره على الكفر اوسب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرها * وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدها رخص له والضمان على المكره * او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط * وعند ابى يوسف لا قصاص على احد * ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره * وعند ابى يوسف فى ماله وعند محمد عليه القصاص * ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار فى الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر * ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات * وان اكره على طلاق او اعتاق اوتوكيل بهما ففعل نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره * وكذا بنصف المهر لوكان الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده * وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لاقتل فيه لو ارتدّ * ولا يصح ابراؤه ولاردّته فلا تبين بها امرأته فان ادّعى تحقق ما اظهره وادّعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدّق * ولو اكره على الزنا ففعل حدّ مالم يكرهه سلطان وعندهما لاحدّ عليه وبه يفتى

﴿ كتاب الحجر ﴾

هو منع نفاذ تصرف قولى واسبابه الصغر والجنون والرق * فلا يصح

تصرف صبي او عبد بلا اذن ولي او سيد * ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه * ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه * ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما * وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده * فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال * ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا * ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين * فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ * وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته * وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا * ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة * وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته * ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه * وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث * ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا * ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون * ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه * ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار * ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال * وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه * ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان * ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

﴿ فصل ﴾

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال * وبلوغ الجارية بالحيض

او الاحتلام او الحبل * فان لم يوجد شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة وعندها اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى * وادنى مدته له اثنتى عشرة سنة ولها تسع سنين * واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت * فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص * فاذا اذن فى نوع من التجارة كان مأذونا فى سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان يرى عبده يبيع ويشترى فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا اوفاسدا * وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه اوطعام الاكل اوثياب الكسوة ان يبيع ويشترى ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشترى بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب * ولو باع اواشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما * ولو حابى فى مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع مابقى وان لم يبق ادى المشترى جميع المحاباة اورد المبيع * وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه فى التجارة * لا ان يتزوج اويزوج عبده وكذا امته خلافا لابى يوسف رح * ولا ان يكاتب اويعتق ولو بمال اويقرض اويهب ولو بعوض اويهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لايهدى اليسير ايضا * وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف مالودفع اليه قوت شهر * قالوا ولا بأس بالمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه * ومالزم المأذون من الدين بسبب تجارة اوما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه * ومافى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده اواتهبه ومابقى عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لايسترد * وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء * ويحجر

المأذون ان ابق اومات سيده اوجن مطبقا اولحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه * والامة ان استولدها لاان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين اوبان مافى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما * وان استغرق دينه رقبته ومافى يده لايملك سيده مافى يده * فلو اعتق عبدا مما فى يده لايصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمه لاباقل وبيع سيده منه بمثلها لاباكثر * فلو باع باكثر يحط الزائد اوينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لايسلمه حتى يأخذ ثمنه * ويضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين ومازاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه اوتضمين اىّ شاؤا من السيد اومن المشترى قيمته فان ضمنوا السيد ثم ردّ عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء ردّ البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولامحاباة فى البيع فلا * فان غاب البايع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين * وعند ابى يوسف رح هو خصم ويقضى لهم بالدين * ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالمأذون الا انه لايباع فى الدين مالم يقرّ سيده باذنه

فصل

تصرّف الصبى ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن * وان ضرّ كالطلاق والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه * فاذا اذن للصبى فى التجارة ابوه او جدّه عند عدمه اووصى احدهما او القاضى فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له * فلو اقرّ بما فى يده من كسبه اوارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبى * وصح اذن الوصى اوالقاضى لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب ردّ عينه فى مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت فى المثلى كالكيلى والوزنى والعددى المتقارب يجب

مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف رح يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبرّ المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا * فان ادّعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لوكان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل * والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لايضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله ويتصدّق بالفضل وعند ابي يوسف لايتصدّق به * وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال اوآجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدّق به خلافا له * وان تصرّف في الغصب اوالوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدّق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لايتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك * وان اشار الى غيرهما ونقدهما اواشار اليهما ونقد غيرهما اواطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لايطيب مطلقا * ولو اشترى بالف الغصب اوالوديعة جارية تعدل الالفين فوهبها اوطعاما فاكله لايتصدّق بشيء

﴿ فصل ﴾

وان غير ماغصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولايحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها اوشواها اوقطعها * وبرّ طحنه اوزرعه ودقيق خبزه * وعنب اوزيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساحة اولبنة بنى عليها * وان جعل الفضة اوالذهب دراهم اودنانير اوآنية لايملكه وهو لمالكه بلاشيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله * فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها اواخذها وضمنه نقصانها * وكذا لوقطع يدها اوقطع طرف دابة غير مأكولة اوخرق الثوب خرقا فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه ولم يفوّت شيئا من النفع يضمن نقصانه * ومن بنى في ارض غيره اوغرس امر بالقلع والردّ وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بلاشجر اوبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل * وان صبغ الثوب احمر اواصفر اولت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه اواخذهما وضمن مازاد

الصبغ والسمن * وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص * وعندهما الاسود كثيره وهو اختلاف زمان

فصل

وان غيب ماغصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب * وتسلم له الاكساب دون الاولاد * والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة * فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك * وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه * ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف * ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه * وزوائد المغصوب غير مضمونة مالم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة * وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت * ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا * ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن * وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه * ولا يضمن منافع ماغصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف * ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف ويضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي * وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها * ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه * وان غصب خمر مسلم فخللها بمالا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت * وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما اخذها المالك ان شاء ورد قدر وزن الملح من الخل * فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما * وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما * وان غصب جلد ميتة فدبغه بمالا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ * وان دبغه بماله قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما * وللغاصب ان يحبسه حتى

يستوفى حقه وان اتلفه لايضمن * وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر مازاد الدبغ ولو تلف لايضمن اتفاقا * ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو * ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لايضمن ولايجوز بيعها وعليه الفتوى * ومن غصب مدبرة فماتت فى يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما * ولو شق الزق لاراقة الخمر لايضمنه عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولاضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد فى الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعى او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه * ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لايغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن * وكذا لوسعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى * ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

﴿ كتاب الشفعة ﴾

هى تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ قضاء او رضاء * وانما تجب للخليط فى نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لاتجرى فيه السفن وطريق لاينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه فى سكة اخرى * ومن له جذوع على حائطها او شركة فى خشبة عليه جار وان فى بعض الجدار فشريك وهى على عدد الرؤس لا السهام * فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد فى مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشترى او على البائع ان كان المبيع فى يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا يبطل الشفعة بتأخيره مطلقا فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى * وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر بطلت * واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سال القاضى المدعى عليه فان اقر بملك مايشفع به او نكل عن الحلف على العلم بمالكيته او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ماابتاع او مايستحق عليه هذه الشفعة * او برهن الشفيع

قضى له بها * ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره * وللمشترى حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعدما امر بادائه * وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده ولا يسمع القاضى البينة عليه حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بحضرته ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه * والوكيل بالشراء خصم للشفيع مالم يسلم الى الموكل * وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه

﴿ فصل ﴾

وان اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن فالقول للمشترى * وان برهنا فللشفيع وعند ابى يوسف للمشترى * وان ادّعى المشترى ثمنا والبايع اقل منه اخذه الشفيع بماقال البايع قبل قبض الثمن و بماقال المشترى بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشترى وقبله يتحالفان وايّ نكل اعتبر قول صاحبه * وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بماقال البايع * وان حط عن المشترى بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقى وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشترى فى الثمن لاتلزم الشفيع الزيادة * واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته * وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال اويطلب فى الحال و يأخذ بعد مضى الاجل ولا يعجل ماعلى المشترى لواخذ الشفيع بالحال * ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابى يوسف * ولو اشترى ذمى بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمى بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما * ولو بنى المشترى او غرس اخذها الشفيع بالثمن و قيمتهما مقلوعين كما فى الغصب او كلف المشترى قلعهما * ولو استحقت بعد مابنى الشفيع اوغرس رجع على المشترى بالثمن فقط * وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشترى يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشترى البناء يأخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض * وان شرى المشترى الارض مع شجر مثمر اوغير مثمر فاثمر فى يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما * فان جذه المشترى فليس للشفيع اخذه ويأخذ ماسواه بالحصة فى الاول وبكل الثمن فى الثانى

﴿ باب ﴾

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم تمكن قسمته كرحى وحمام وبئر * فلا تجب فى ارض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا فى ارث وصدقة وهبة بلاعوض مشروط ومابيع بخيار البايع او بيعا فاسدا مالم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء اوجعل اجرة او بدل خلع اوعتق اوصلح عن دم عمد اومهر وان قوبل ببعضه مال * وعندهما تجب فى حصة المال * ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية اوشرط اوبخيار غيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه * وتجب فى العلو وحده وفى السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشترى وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا اومشتريا وتكون اجارة من المشترى ولشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية * وان بيعت دار بجنب المبيعة فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشترى فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشترى فالشفعة للمشترى * فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه * والمسلم والذمى فى الشفعة سواء * وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو فى مبيع السيد كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة اوالتقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده * وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختارينى بالف اوقال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض * وتبطل ببيع مايشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشترى * ولا شفعة لمن باع او اُبيع له اوضمن الدرك او ساوم المشترى بيعا اواجارة وتجب لمن ابتاع اوابتيع له * ولوقيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلى او وزنى اوعددى متقارب قيمته الف اواكثر فله الشفعة * ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف اوبدنانير قيمتها الف فلا ولوقيل له المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولوبان انه هو مع غيره فله الشفعة فى حصة الغير * ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل

فله الشفعة * وان باعها الاذراعا من طول جانب الشفيع فلاشفعة له * وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة فى السهم فقط * وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب * ولا تكره الحيلة فى اسقاطها عند ابى يوسف وبه يفتى قبل وجوبها * وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البايعين * وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع فى غير جانبه * وللعبد المأذون المديون الشفعة فى مبيع سيده وبالعكس * وصح تسليم الاب والوصى شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام فى الاقل الذى لا يتغابن فيه

﴿ كتاب القسمة ﴾

هى جمع نصيب شايع فى معين وتشتمل على الافراز والمبادلة * والافراز اغلب فى المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه * ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه * والمبادلة اغلب فى غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك فى متحد الجنس لا فى غيره * وندب للقاضى نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل ينصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضى وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام * واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها فعلى الخلاف * ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة * ولا يجبر الناس على قاسم واحد * ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضى * ويقسم على الصبى وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضى * ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه * وان برهنا ان العقار فى ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما * ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار فى ايديهم ومعهم وارث غائب او صبى قسم ونصب وكيلا او وصى ليقبض حصة الغائب او الصبى * ولو كان العقار فى يد الغائب او شئ منه او فى يد مودعه او فى يد الصغير لا يقسم * وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم * واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل

لايقسم الا برضاهم * وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع لابطلب الآخر هو الاصح * ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما فى بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما * والدور فى مصر واحد يقسم كل على حدته * وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها فى بعض جاز * وفى مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا * وكذا دار وضيعة اودار وحانوت والبيوت فى محلة واحدة اوفى محلات تجوز قسمة بعضها فى بعض * والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثانى والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم فى القسمة الا برضاهم * فان وقع مسيل اوطريق لاحدهم فى نصيب آخر ولم يشترط فى القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت * ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابى يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى * فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه فى يد صاحبه لايصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه * وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابنى كذا ولم يسلم الى وكذبه الآخر تحالفا وفسخت * ولو ادعى غبنا لايعتبر عليه الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ * ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لاتفسخ ويرجع بقسطه فى حظ شريكه وكذا فى الشائع وعند ابى يوسف تفسخ وفى بعض مشاع فى الكل تفسخ اجماعا * ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقض * وكذا لو غير محيط الا اذا بقى بلاقسمة مايفى به * ولو ابرأ الغرماء اواداه الورثة من مالهم لاتنقض مطلقا

فصل

وتجوز المهاياة ويجبر عليها فى دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا اوهذا علوها وهذا سفلها وفى بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة

واخذ الغلة فى نوبته وفى عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفى عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر * ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة * وفى دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك فى دابة اودابتين الا بتراضيهما خلافا لهما * ويجوز فى استغلال دار اودارين هذا هذه وهذا الاخرى لافى استغلال عبد اودابة * وما زاد فى نوبة احدهما فى الدار الواحدة مشترك لافى الدارين وفى استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لايجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا تجوز فى ثمر شجر اولبن غنم واولادها وتجوز فى عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا فى كل مختلفى المنفعة ولا تبطل المهايأة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

﴿ كتاب المزارعة ﴾

هى عقد على الزرع ببعض الخارج وهى فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيرى وابو حنيفة هو الذى فرّع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله * ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة فى الخارج * فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة اوما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقى اوان يرفع قدر البذر اوالخراج ويقسم مابقى او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر اويكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما * وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر اوشرط رفع العشر صحت * وان لم يتعرّض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر * واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص * فان شرط على العامل فسدت وعن ابى يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى * وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا * وماقبل الادراك كالسقى والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر اوالعمل لاحدهما والبقية للآخر صحت * وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت * وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر اوالبذر لاحدهما والباقى للآخر * واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل * ومن ابى عن المضىّ

بعد العقد اجبر الا رب البذر * وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله اوارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هوالصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدّق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض * واذا ابى رب البذر عن المضيّ وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة * وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده مالم يحصد * ولاشيء للعامل ان كان كرب الارض اوحفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهومتبرّع * وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك * قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما اواعطه قيمة نصيبه اوانفق انت على الزرع وارجع فى حصته * ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هى دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها * وتقع على اول ثمرة تخرج وفى الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق فى الرطبة فسدت * ويفسدها ذكر مدة لايخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله * وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له * و تصح المساقاة فى النخل والكرم والشجر والرطاب واصول البادنجان * فان كان فى الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا فى المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقى والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجداذ والحفظ فعليهما * ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا * وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او وارثه عليه وان ابى الدافع اوورثته * فان اراد العامل

او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما فى المزارعة ولا تفسخ بلا عذر * ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر * وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف * ولو دفع قضاء مدة معلومة لمن يغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابى ذمى او حربى ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لاذبيحة وثنى او مجوسى او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل * وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره * وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت * وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمى * والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لى لا يحل * وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم * ويكره العكس ويحل * والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة * والعروق التى تقطع فى الذكاة الحلقوم والمرىء والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت * وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام * وعند يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين وقيل محمد معه * ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين * وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد * والذبح من القفا ويحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا * ولزم ذبح صيد استأنس * وجاز جرح نعم توحش او تردى فى بئر اذا لم يمكن ذبحه * ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر اولا وقالا يحل ان تم خلقه

﴿ فصل ﴾

ويحرم اكل كل ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية

والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات * ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما فى الاصح * وعندهما لا تكره الخيل ويحل العقعق وغراب الزرع والارنب * ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهى * ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة * ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت اوخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هى واجبة وعن ابى يوسف سنة * وقيل هو قولهما وانما تجب على حرّ مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله * وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحى عنه ابوه اووصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه * وهى شاة او بدنة اوسبع بدنة بان اشترك مع ستة فى بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع * فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم اوكان كافرا او نصيبه اقل من سبع لايجوز عن واحد منهم * ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا اجزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده * ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب * واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح فى المصر قبل صلاة العيد وآخره قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقر وضده والولادة والموت * واولها افضلها * وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغنى يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضأن * والثنى فصاعدا من الجميع وتجوز الجماء والخصىّ والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التى لا تنقى والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوعة اليد اوالرجل وذاهبة اكثر العين اوالاذن اوالذنب اوالالية وفى ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب الثلث لايجوز * ولا يضرّ تعيبها من اضطرابها عند الذبح * وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران * ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غنى وفقير * وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه

لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها * ويكره ان يذبحها كتابي * ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف اوفرو اويشتري به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا مايستهلك كخل وشبهه * فان بدل اللحم اوالجلد به يتصدق به * ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز * ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولاضمان ويحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها * وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

﴿ كتاب الكراهية ﴾

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

﴿ فصل في الاكل ﴾

منه فرض وهو مايندفع به الهلاك * ومندوب وهو مازاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم * ومباح وهو مازاد الى الشبع لزيادة قوة البدن * وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوّي على صوم الغد اولئلا يستحي الضيف * ولاتجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة * ومن امتنع من الميتة حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم * بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات * ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل * واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجه * ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوّله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده * ولايحل شرب لبن الاتان ولابول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل اوامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبللور وزجاج ورصاص

﴿ فصل في الكسب ﴾

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة * ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه * ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا ويصل به قريبا * ومباح وهو الزيادة للتجمل * وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل * وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولاتقتير * ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه اويدل عليه من

(يطعمه)

يطعمه * ويكره اعطاء سؤال المسجد * وقيل ان كان لايتخطى رقاب الناس ولايمر بين يدى مصل لايكره * ولايجور قبول هدية امراء الجور الا اذا علم أن أكثر ماله من حل * ولايكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار اوكنيسة اوبيعة اويباع فيه الخمر وعندهما تكره ويكره فى المصر اجماعا * وكذا فى سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمى خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولابأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته * وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين * ويقبل فى المعاملات قول الفرد ولوانثى اوعبدا اوفاسقا اوكافرا كقوله شريت اللحم من مسلم اوكتابى فيحل * اومن مجوسى فيحرم * وقول العبد والامة والصبى فى الهدية والاذن * وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولوانثى اوعبدا * ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه * ولو أراق فتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

﴿ فصل فى اللبس ﴾

الكسوة منها فرض وهو مايستر العورة ويدفع ضرر الحر البرد والاولى كونه من القطن اوالكتان بين النفيس والخسيس * ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى * ومباح وهو الثوب الجميل للتزين * ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر * والسنة ارخاء طرف العمامه بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس * واذا اراد تجديد امها نقضها كالفها * ويحل للنساء لبس الحرير ولايحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم * ولابأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما * ولابأس بلبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لايلبس الا فى الحرب * ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما * ويجوز للنساء التحلى بالذهب والفضة لاللرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة * ومسمار الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب اوفضة وشد السن بالفضة ولايجوز بالذهب خلافا لهما * ولايتختم بحجر ولاصفر ولاحديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضى * ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابى يوسف وعن

محمد روايتان * ويكره الباس الصبي ذهبا اوحريرا * ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

﴿ فصل في النظر ونحوه ﴾

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يجاوز قدر الضرورة * وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت في الصلاة * وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة * وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم * ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها * ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح * والعبد مع سيدته كالاجنبي * والمجبوب والخصي كالفحل * ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لايكره * ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل * ويعزل عن امته بلا اذنها لاعن زوجته الا باذنها * ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

﴿ فصل في الاستبراء ﴾

من ملك امة بشراء اوغيره يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا لاياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولوكانت بكرا اومشرية من امرأة اومن مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض اوقبل الاجارة في بيع الفضولي وكذا الولادة * وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لاعند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة * ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك

(الاول)

الاول وبالثاني ان احتمل * والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض * ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطيء احديهما فقط ودواعيه * فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطيء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما

﴿ فصل في البيع ﴾

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح * وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع * ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها * ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام * ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا * واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه * ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار * ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره * ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة * ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجره امه فقط

﴿ فصل في المتفرقات ﴾

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام * فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفي ما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر * وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا * ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي

سـائلا الا باذن صاحبها * وان علم المدعو ان فيهـا لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتـدى به اوكان اللهو على المـائدة فلا يقعـد والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ماقبل ان يصير مقتـدى * دل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهى لان الابتـلاء انما يكون بالمحرم * والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعمله وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن * ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به * وعن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عنـد قراءة القرآن والجنـازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذى يسمونه وجدا * وكره الامام القراءة عند القبر وجوّزهـا محمد وبه اخذ * ومنه مالا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه * ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة * والكذب حرام الا فى الحرب للخدعة وفى الصلح بين اثنين وفى ارضاء الاهل وفى دفع الظـالم عن الظلم * ويكره التعريض به الا لحاجة * ولا غيبة لظالم ولا اثم فى السعى به * ولا غيبـة الا لمعلوم فاغتيـاب اهل قرية ليس بغيبة * ويحرم اللعب بالنرد اوالشطرنج والاربعة عشر وكل لهو * ويكره استخدام الخصيان ووصـل الشعر بشـعر آدمى وقوله فى الدعاء اسـئلك بمقعد العز من عرشـك خلافا لابى يوسف وقوله اسـئلك بحق انبيائك ورسلك * واستماع الملاهى حرام * ويكره تعشـير المصحف ونقطـه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليتـه ولا بأس بدخول الذمى المسجد الحرام ولا بعيـادته * ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنـة للرجال والنسـاء لا بمحرم كالخمر ونحوهـا ولا بأس برزق القـاضى كفاية بلا شرط * ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا * ويكره جعل الراية فى عنق العبد لا تقييده * ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به مايحتاج الى ان يستغرقه * والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره * ويستحب اتخاذ الاوعيـة لنقل الماء الى البيوت وكونهـا من الخزف افضل * ولا بأس

يشتر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت * واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس * والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى ماينفع فى الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هى ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة فى الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمى وعند محمد ان ملكت فى الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابى يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه * من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما * ولا يجوز احياء ماقرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ماعدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز * ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره * ومن حفر بئرا فى ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما * وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح * وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب * ويمنع غيره من الحفر فى حريمه لا فيما وراءه * فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس * وان حفر فيما وراءه فلا ضمان عليه وله الحريم من ماسوى حريم الاول * وللقناة حريم بقدر مايصلحها وقيل لا حريم لها مالم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا * ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد لصاحب الارض * فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين مالم يفحش * وعندهما هى لرب النهر فله ذلك * قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين * ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل فى الشرب

هو النصيب من الماء * والشفة شرب بنى آدم والبهائم * الانهار العظام كالفرات

ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى لنهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة * وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لاسقى ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه * ولو كان البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

﴿ فصل ﴾

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة * وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى * ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه * وقيل له ذلك وعدها هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب * وتصح دعوى الشرب بلا ارض * ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير * وان اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى فى ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو ورثتهم من بعدهم * والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

﴿ كتاب الاشربة ﴾

تحرم الخمر وهى النئ من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد شرط خلافا

لهما والطلاء وهو ماطبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد * والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد * ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد * واشتراط قذف الزبد فيهن على ماق الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظتها وخفتها * ويكفر مستحل الخمر دون هذه * ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه * ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما * وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا * ولو طبخت الخمر اوغيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لايحد مالم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد مالم يسكر * وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه * ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى * والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وحل الخمر حلال ولو خللت بعلاج * ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير * ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولايحد شاربه بلا سكر * ولايجوز الانتفاع بالخمر ولايداوى بها جرح ولا دبر دابة ولاتسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولاتسقى الدواب * وقيل لايحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

﴿ كتاب الصيد ﴾

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لايترك التسمية عمدا عند الارسال اوالرمي وكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لايشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لايحل ارساله وان لاتطول وقفته بعد الارسال لغير اكمان الصيد * ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة * وعدها وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا

وفي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال * فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب اوالفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ماصاده بعده حتى يتعلم * وكذا ماصاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما * فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده * وكذا لو اكل مااطعمه صاحبه من الصيد اواكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه * بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد * وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسي اوكلب ترك مرسله التسمية عمدا * وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل والعكس حرم * وان لم يرسله احد فزجره مسلم اوغيره فالعبرة للزاجر * وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال * وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل مادام على سنن ارساله * وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت * وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل * وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك * ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين * واذا رمى سهمه وسمى اكل مااصاب ان جرحه * وان تركها عمدا حرم * وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم * ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده * والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم * وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم * وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها * وان وقع على الارض ابتداء حل * وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل * وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل * ويحرم ماقتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه * وان اصابه بحجر وجرحه بحدة فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا * ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل * وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والافلا * وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو

وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه أكل العضو ايضا والا فلا * وان قدّه نصفين اواثلاثا والأكثر من جانب العجز أكل الكل * وكذا لو قطع نصف رأسه اواكثر * واذا ادرك الصيد حيا حياة فوق حياة المذبوح فلا بدّ من ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم * وكذا لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الامثل حياة المذبوح وهو مالا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لابد من تذكيته ايضا وان كان ذكاه حل * وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتى قر الذئب بطنها وفيه حياة خفية اوجلية حل وعليه الفتوى * وعند ابى يوسف ان كان لا يعيش مثله لايحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا * ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى * ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل * وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر * ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول * ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول حرم وضمن كما فى الرمى * ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه اوارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

﴿ كتاب الرهن ﴾

هو حبس شئ بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفى البيع قبض * وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقى وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه * وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الراهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه ان كان الرهن فى يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء * وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعدّيا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اوّلا ثم المرتهن بتسليم الرهن * وكذا لو طالبه بالدين فى غير بلد

العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفى دينه بلا احضار الرهن * وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقى * وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذى فى عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته * وكذا ان تعدّى فيه او جعل الخاتم فى خنصره فان جعله فى اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه وردّه الى يده اوردّ جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه * واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة * واجرة الراعى واجرة ظئر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرّع وبامر القاضى يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

﴿ باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ﴾

لا يصح رهن المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابى يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع فى الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع * ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز * ولا يجوز رهن الحرّ والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع فى يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص فى النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجانى او المديون * ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمى ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك فى يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه * فان هلك فى مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد * والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل * ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اى بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل

الصلح عن انكار وان اقرّ المدعى بعدم الدين * ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصى فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما * ولو رهنه الاب من نفسه اومن ابن آخر صغيرله اومن عبدله تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصى * وان استدان الوصى لليتيم فى كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح * وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن فى شئ من ذلك مالم يقض الدين * ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرّا او بثمن خل فظهر خمرا اوبثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون * وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة * وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك * ومن شرى على ان يعطى بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لايجبر * وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا اوقيمة الرهن رهنا * ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابى يوسف وديعة ولو رهن عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع * ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا فى حفظها فكل فى نوبته كالعدل فى حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر * ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفى جميع حقه منهما * ولو ادّعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشئ منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا * ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

﴿ باب الرهن يوضع على يد عدل ﴾

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح * ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه فى يده على المرتهن * فان وكل الراهن العدل او المرتهن اوغيرهما ببيعه عند حلول الدين صح * فان شرطت فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل * ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لايعتبر نهيه ولايبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر * فان حل الاجل

والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله * وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن فى الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاءضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهوله ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه * وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشترى على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا فى الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه اولم يقبض * وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

﴿ باب التصرف فى الرهن وجنايته والجناية عليه ﴾

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن اوقضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لاينفسخ فى الاصح فان شاء المشترى صبر الى ان يفك الرهن اورفع الامر الى القاضى ليفسخه * وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق فى الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد فى كل الدين بلا رجوع * واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبى ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه * ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء * ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبى خرج من ضمانه ايضا فلو هلك فى يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا * فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء * ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا * وصح استعارة شئ ليرهنه فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر اوجنس اومرتهن او بلد تقيد به * فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه اوالمرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير * وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه اوقدر قيمة الرهن

لواقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة * ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لايضمن وانكان قد استعمله من قبل * ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادّى على الراهن * ولو قال المستعير هلك فى يدى قبل الرهن اوبعد الفكاك وادّعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير * ولو اختلفا فى قدر ماامره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة * وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما فى المرتهن * ولو رهن عبدا يساوى الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولايرجع على راهنه بشئ * وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقى * وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين * وعند محمد انشاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين * وان جنى الرهن خطأً فداه المرتهن ولايرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين * ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصيّ نصب القاضى له وصيا وامره بذلك

﴿ فصل ﴾

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها * وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوى درهما فهو رهن به * ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل * فان هلك هلك بلا شئ وان بقى وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به * وتصح الزيادة فى الرهن ولا تصح فى الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابى يوسف * وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يردّ الى راهنه والمرتهن امين فى الثانى حتى يجعله مكان الاول يردّ الاول * ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين اووهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شئ * ولو قبض دينه اوبعضه منه اومن غيره اوشرى به عينا اوصالح عنه على شئ اواحتال به على آخر ثم هلك قبل ردّه هلك بالدين ويردّ ماقبض الى من قبض منه

وتبطل الحوالة * وكذا لوتصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

﴿ كتاب الجنايات ﴾

القتل اماعمد وهو أن يقصد ضربه بمافرق الاجزاء من سلاح اومحدد من حجر اوخشب اوليطة اوحرقه بنار وعندهما بمايقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه * واما شبه عمد وهوضربه قصدا بغيرماذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فى مادون النفس عمد * واما خطأ وهو فى القصد بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى معصوم اوفى الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا * واماماجرى مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة * واماقتل بسبب وهو أن يحفر بئرا اويضع حجرا فى غير ملكه بلا اذن مالكه فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لاالكفارة وكلها توجب حرمان الارث الاهذا

﴿ باب مايوجب القصاص ومالا يوجبه ﴾

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولايقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بعبره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لاالاصل بفرعه بل تجب الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين ولاالسيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له * وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولاقصاص على شريك الاب اوالمولى اوالمخطئ اوالصبي اوالمجنون وكل من لايجب القصاص بقتله * وان قتل عبدالرهن لايقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن * وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده * وكذا ان كان وفاء ولاوارث غير سيده خلافا لمحمد رح ولا قصاص الا بالسيف * ولابى المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هوالصحيح * وكذا الوصى الاانه لايقتص فى النفس * ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولوغاب احد الكبار ينتظر اجماعا * ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره اوعصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف فى كل مثقل وفى التغريق والخنق وان

تكرر منه قتل به اجماعا * ولاقصاص فى القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه * واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لاالقصاص * ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولاشئ بقتله ولا فى قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا اونهارا فى مصر اوغيره اوشهر عليه عصا ليلا فى مصر اونهارا فى غيره فقتله المشهور عليه ولاعلى من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل * ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا فى مصر اوشهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع * ولوشهر مجنون اوصبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية فى ماله * ولوقتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع * وكذا الرجل وفى مارن الانف وفى الاذن وفى العين ان ذهب ضوءها وهى قائمة لاان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها * وفى كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة * ولاقصاص فى عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفى ذكر وانثى وحرّ وعبد اوطرفى عبدين * ولا فى قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برأت ولافى اللسان ولا فى الذكر الاان قطعت الحشفة فقط * وطرف المسلم والذمى سواء * وخير المجنى عليه بين القصاص واخذ الارش لوكانت يد القاطع شلاء اوناقصة الاصابع اورأس الشاج اصغر اواكبر لاتستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت مابين قرنى المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم اوعفوه ولمن بقى حصته من الدية فى ثلث سنين على القاتل هوالصحيح وقيل على العاقلة * ولوقتل حرّ وعبد شخصا فامر الحرّ وسيد العبد رجلا بالصلح على دمهما بالف فصالح فهى نصفان * ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط

حق البقية * ولا تقطع يدان بيد وان امرّا سكينا فقطعا معا بل يضمان ديتها * فان قطع رجل يمينى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية * وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به * ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى

﴿ فصل ﴾

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقاً ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما لا ان كانا خطأين بل تكفى دية * وفى العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط * ولوضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط * وان جرحته وبقى الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل * ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه الدية فى ماله وعندهما هو عفو عن النفس * وان عفا عن القطع وما يحدث منه اوعن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا * والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع * وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية فى مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها اوعلى الجناية ثم مات فعليه مهر المثل فى العمد ويرفع عن العاقلة مقداره فى الخطأ والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر مايخرج منه * وكذا الحكم عندهما فى الصورة الاولى * ومن قطعت يده فمات بعد مااقتص له من القاطع قتل قاطعه * ومن قتل له ولىّ عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد * ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

﴿ باب الشهادة فى القتل واعتبار حاله ﴾

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال * فلواقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفى الخطأ والدين لاتلزم * ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود * وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب * ولوشهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلاشئ لهما ولاخيهما ثلث الدية * وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ انه منه * وان

اختلف شاهدا القتل في زمانه اومكانه اوآلته اوقال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادرى بماذا قتله بطلت * وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية * ولواقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما * ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكراياه وادعى وليه قتلهما لغتا * والعبرة بحالة الرمى لاالوصول في تبدل حال المرمى عندالامام * فلورمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولورمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لايجب شيء اتفاقا * وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل مابين قيمته مرميا وغير مرمى * وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا * وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لايضمن * ولورمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون * وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولاتغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد * والمخففة وهي في الخطأ ومابعده من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة من كل عشرون * ولادية من غيرهذه الاموال * وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان * وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة * فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا الطعام فيها * وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لاالجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

﴿ فصل ﴾

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق اواداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل

واحد مما هو اثنان فى البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفى كل اصبع من يد اورجل عشرها وفى كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه وفى كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها

﴿ فصل ﴾

لاقود فى الشجاج الا فى الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهى التى توضح العظم * وفى الهاشمة وهى التى تهشم العظم عشرها * وفى المنقلة وهى التى تنقل العظم عشرها ونصفه * وفى الآمة وهى التى تصل الى ام الدماغ ثلثها * وكذا فى الجائفة * فان نفذت فهما جائفتان وتجب ثلثاها * وفى كل من الحارصة وهى التى تشق الجلد * والدامعة وهى التى تخرج منه دما يشبه الدمع * والدامية وهى التى تسيل الدم * والباضعة وهى التى تبضع الجلد * والمتلاحمة وهى التى تاخذ فى اللحم * والسمحاق وهى جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة * والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر * وماسوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهى ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه وما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته وبه يفتى * وفى اصابع اليد وحدها اومع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل * وفى كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ فى الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه * وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهى ثلثة اعشار اجماعا * وفى الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا فى الشارب ولحية الكوسج وثدى الرجل وذكر الخصى والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء * وكذا فى عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه * وان شج رجلا فذهب عقله اوشعر رأسه دخل ارش الموضحة فى الدية * وان ذهب سمعه اوبصره اوكلامه لايدخل * وان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص فى الموضحة والدية فى العينين * ولا قصاص فى اصبع قطعت فشلت اخرى * وعندهما يقتص

فى المقطوعة وتجب الدية فى الاخرى * ولو قطع مفصلها الاعلى فشل مابقى فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شــل * ولا لو كسر نصف سن فاسودّ باقيها بل ديةُ السن كلها * وكذا لو احمرّ او اخضرّ اواصفرّ * ولو اســودّت كلها بضربة وهى قائمة فالدية فى الخطأ على العــاقلة وفى العمد فى ماله * ولوقلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشــها خلافا لهما * وفى سن الصبى يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لايسقط ارشها اجماعا * كذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه * ويستأنى فى اقتصاص السن والموضحة حولا * وكذا لو ضرب سنه فتحرّكت فلو اجله القاضى فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا فى سبب سقوطها فان قبل مضىّ السنة فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب * ولو شج رجلا فالتحم ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش * وعند ابى يوســف رحمه الله يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد رح اجرة الطبيب * وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقى فحكومة عدل بالاجماع * ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد ســقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه فى مال القــاتل * وعمد الصبى والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

﴿ فصل ﴾

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرّة وهى خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته * وان ميتا فماتت الام فغرّة ودية * وان ماتت فالقته حيــا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط * وما يجب فى الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضــارب * وفى جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابى يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان * فان ضربت فحرّر سيدها حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لاديته * ولا كفــارة فى الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق * وان شربت دواء اوعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرّة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

﴿ باب مايحدث فى الطريق ﴾

من احدث فى طريق العــامة كنيفا او ميزابا اوجرصنا او دكانا وسعه ذلك

ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه * وفى الطريق الخاص لايسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر * وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما * وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب الذى فى الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا فى الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها فى ماله * والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان * ولو مات الواقع فى البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان * وكذا عند ابى يوسف فى الغم لا فى الجوع * وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثانى * ولو اشرع جناحا فى دار ثم باعها فضمان ماتلف به عليه * وكذا لو وضع خشبة فى الطريق ثم باعها و برئ الى المشترى منها فتركها المشترى فضمان ماتلف بها على البائع * ولو وضع فى الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعدما حركته الريح الى موضع آخر لايضمن ان كانت ساكنة عند وضعه * ويضمن من حمل شيئا فى الطريق ماتلف بسقوطه منه * وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما * ولو ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لايضمن اجماعا * وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء هو لابسه * ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة اوللتعليم اولقراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلاة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره * اما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لايضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليا لايضمن اجماعا وان من غير اهله * ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده فعليه * ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ماعطب به * وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لايضمن * وكذا ان رش مالا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه * ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب الطريق وعدمه * وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا * كما لو استأجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به شئ

بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه * ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها * ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك او فى فناء له فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة * وان استأجر من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير * وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا * ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على البانى

﴿ فصل ﴾

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس اومال ضمن عاقلته النفس وهو المال * وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب * ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع * وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه * وان مال الى دار رجل فالطلب لربها اوساكنها فيصح تأجيله وابراؤه * ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد * ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه * وان حفر احد ثلثة فى دار هى لهم بئرا بغير اذن شريكه او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما نصفه

﴿ باب جناية البهيمة وعليها ﴾

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت اوصدمت * لا مانفحت برجلها اوذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها اوبولها سائرة اوموقفة لاجله * فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به * فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن * ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما

ولا حرمان ارث اووصية بخلاف الراكب * وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده * وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر * وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره * وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته * وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن * وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال فى ماله * وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما * فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط * ومن ارسل بهيمة اوكلبا وساقه ضمن ما اصاب فى فوره وفى الطير لا يضمن وان ساقه * وكذا فى الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا اونفسا * ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت اوضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هؤلاء الراكب ان فعل ذلك حال السير * وان اوقفها لا فى ملكه فعليهما * وان نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس * وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا فى فورها بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب فى الاصح * كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبى بما غرموا من الدية على الآمر * وكذا لو ناول الصبى سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم فى نخسها ومعها قائد او سائق * وان نخسها شئ منصوب فى الطريق فالضمان على من نصبه * ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان فى رقبته * وجميع مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان فى مال الجانى ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفى عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليها

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير

محل له * فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها و يملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا * فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل حق المجنى عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما اوفداه بارشهما * فان باعه اووهبه اواعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش * وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد اورميه اوشجه ففعل * وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرد على سيده فيقاد اويعفى * وكذا لوكان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد * وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها * ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها * ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولى المقر خطأ فلا شىء له * وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقى وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق * وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها * وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها * ولو امر عبد محجور اوصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر * ولوكان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل اوفداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال بل يجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص * وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما * وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولى العمد فدى بدية لولى الخطأ وبنصفها لاحد ولى العمد اودفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة * وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافى نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

﴿ فصل ﴾

دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة

دراهم * وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر * وفي الغصب تجب القيمة بالغة مابلغت وماقدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة * ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا * وعند محمد لاقصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقص الى حين العتق * ومن قال لعبديه احدكما حر فشجافيين في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا * وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين * ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له * وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

﴿ فصل ﴾

وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش * فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال * وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لايلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لايلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

﴿ باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ﴾

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب * ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن * ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده اوبالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه * وعند محمد لايدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع * والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا * ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد * ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته * ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته * وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي

يوسف * ولو اودع عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما * والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

﴿ باب القسامة ﴾

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح اوخروج دم من اذنه اوعينه اواثر خنق اوضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها اوبعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي * بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا * ثم قضى على اهلها بالدية ومايتم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي * وان كان فيه لوث وان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف * ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه * وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا * ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله * ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد * ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به اويخرج الدم من فمه او انفه اودبره اوذكره اووجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول * وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها اوراكبها وان اجتمعوا فعليهم * وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيه * وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والاكثرون عليه * والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا * وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين * وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له * ولا تدري عاقلة ذي اليد الا بحجة انها له * وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس * وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب * وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال * وكذا ان وجد في المسجد

الجامع وكذا ان وجد في السجن وعن ابي يوسف على اهل السجن * وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر * وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه * وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة * ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية * وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف * ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن * ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد * ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا * قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة * ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

﴿ كتاب المعاقل ﴾

هي جمع معقلة وهي الدية * والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرج ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها * ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته تؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح * وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم * وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه * وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته * وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا * وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه * ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا تدخل النساء والصبيان في العقل * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا

(بالعكس)

بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر * وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلث سنين * والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمى * وان جنى حرٌ على عبد خطأ فعلى العاقلة

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب * ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبى وان لم يجيزوا * وتصح من المسلم للذمى وبالعكس * وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر * ولا تصح الهبة له * وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بدّ فى الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصى ولا اعتبار بالردّ والقبول فى حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته * ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك وفاء * والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء * وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا اوفعلا يقطع حق المالك فى الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة * وان اشتراه اورجع بعد ذلك او يوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الابها كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع * لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها * والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف ولا قوله اخرت الوصية اوكل وصية اوصيت بها لفلان فهى حرام * ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثانى ميتا * وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها * وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر اوالرقيق ان اسلم اوعتق بعد ذلك * وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

﴿ باب الوصية بثلث المال ﴾

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما وعندهما يثلث فى الاول ويخمس خمسين وثلثة

اخماس فى الثانى و يربع فى الثالث * ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا فى المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة * وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا فى عرفهم وفى عرفنا السهم كالجزء * وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث * وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف * ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهى من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقى ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون * وان بثلث ثيابه وهى متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقى وان بثلث عبيده فكذلك * وعندهما كل الباقى وقيل يوافقان والدواب كالعبيد * وان اوصى بالف وله عين ودين فهى عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم * وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحى * وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحى * وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له اوكان فهلك قبل موته بطلت * وان استفاد غنما ثم مات صحت فى الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له * وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان * وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه * وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث مال الكل * ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف مال الكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث * فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا * وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبى فللاجنبى نصفها ولا شئ للوارث * وان اوصى لكل من ثلثة اشخاص بثوب وهى متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقى فلذى الجيد ثلثا جيدها ولذى الردى

ثلثا رديهما ولذى الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت فى نصيب الموصى فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه * والاقرار كالوصية وقيل لاخلاف فيه لمحمد وهو المختار * وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصى وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث * وان اقر احد ابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه * وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق فى المرض

العبرة لحال التصرف فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل المال وان فى مرض الموت فمن ثلثه * والمضاف الى الموت من الثلث وان كان فى الصحة * ومرض صح منه كالصحة * فالتحرير فى مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت * وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى فى الجميع * وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى * ولو كان مكان العتق حج حج بما بقى اجماعا * وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها وان فدى فلا * ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان فضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه * ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته ويدفع الى الغريم وعندهما لايسعى * وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية اوغيرها قدم ماقدمه * وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس * ويقدم الحج والزكاة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر على الاضحية * وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى * وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى

ان يحج عنه حج عنه من بلده * وعنـدهما من حيث مات استحسـانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

﴿ باب الوصية للاقارب وغيرهم ﴾

جار الانسـان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها * ويستوى السـاكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى * وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه * يسـتوى فى ذلك الحرّ والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابتـه وارحامه وذو ارحامه وانسـابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه * ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجدّ روايتان * وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا * وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم * فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء * ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه * وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك * واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجدّه من اهل بيته * واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه * والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة * وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا * ولو لورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى على السواء * ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت * وان اوصى لبنى فلان وهو ابو قبيـلة لا يحصون فهى باطلة * وان لايتامهم او عميانهم او زمنـائهم او اراملهم فللغنى والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهى لمن اعتقهم فى الصحة او المرض ولاولادهم * ولا يدخل موالى الموالاة ولا موالى الموالى الا عنـد عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان فى الوصايا كالمواريث

﴿ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ﴾

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا * فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار وتهايئا فى العبد يومين لهم

ويوما له فاذا مات الموصى له ردّت الى ورثة الموصى وان مات في حياة الموصى بطلت * ومن اوصى له بغلة الدار او العبد لايجوزله السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر * وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط * وان زاد ابدا فله هي ومايستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل * وان اوصى له بصوف غنمه اولبنها او اولادها فله مايوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمى

ولو جعل ذمى داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث * ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث * وكذا في غير المسمين خلافا لهما * وتصح وصية مستأمن لاوارث له في دارنا بكل ماله لمسلم اوذمى * وان اوصى ببعضه ردّ الباقى الى ورثته * وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم اوذمى * وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتدّ * ووصية الذمى تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه * وتجوز لذمى من غير ملته لا لحربى في دار الحرب والله اعلم

باب الوصى

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه وردّ في غيبته لايرتدّ وان ردّ في وجهه يرتدّ فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصى فهو مخير بين القبول وعدمه * وان باع شيئا من التركة لم يبق له الردّ وان غير عالم بالايصاء * فان ردّ بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض ردّه * وان اوصى الى عبد اوكافر اوفاسق اخرجه القاضى ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما * وان فيهم كبير بطل اجماعا ولوكان الوصى عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره * وان كان قادرا امينا لايخرج القاضى وان شكا اليه الورثة اوبعضهم منه مالم يظهر منه خيانة * وان اوصى الى الاثنين لاينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له وردّ وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين وردّ مغصوب اومشرىّ شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع مايخاف تلفه وعند ابى يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضى غيره مقامه ان لم يوص الى احد * وان اوصى الى الحىّ جاز

ويتصرف وحده ووصيّ الوصيّ وصيّ في التركتين * وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما * وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لامقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث مابقي لو هلك حظه في يد الوصي * وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث مابقي * وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لايؤخذ شيء منه * ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز * وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة * ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته * ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما * وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة * وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر * ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ويجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير * ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار * ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

﴿ فصل ﴾

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لاتقبل الا ان يدعيه زيد * وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين * وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم * ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي يوسف * ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لاتصح * ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت * وان شهد الآخر له بوصية ثلث لاتصح

﴿ كتاب الخنثى ﴾

هو من له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق

وان استويا فى السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما * فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية اوقدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل * وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطىء فامرأة * وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل * قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلااشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط * فيصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء فلووقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو * ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط فى احرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل اوامرأة ولا يسافر بلا محرم * ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع * فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن فى خمسة اثواب * ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل ولا امرأة * وندب تسجية قبره * ويوضع الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة ان صلى عليهم جملة * وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم * وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد * ولو قال سيده كل عبد لى حر او كل امة لى حرة لا يعتق ما لم يستبن * ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

﴿ مسائل شتى ﴾

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به اقراره نحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره * ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا * والكتابة من الغائب ليست بحجة * قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق فى الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر وينوى فيه * واما غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به * واذا اختلط الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا تؤكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار * واذا احرق رأس الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ

منه سرقة جاز والحرق كالغسل * ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر * ولو دفع الاراضى المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اىّ يوم صح ولو عن رمضانين فلا فى الاصح * وكذا فى قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اوّل ظهر او آخر ظهر اوظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا * ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا * وقتل بعض الحاج عذر فى ترك الحج * ومن قال لامرأة عند شاهدين توزن من شدى فقالت شدم لاينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم * ولو قال لها خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم فقال بذيرفتم ينعقد * ولوقال لرجل دختر خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لاينعقد * ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها فى بيتها كانت ناشزة * ولو سكن فى بيت الغصب فامتنعت منه فلا * ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك * ولوقالت مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد اوكرده باد ان نوى يقع والا فلا * ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو * ولو قال داده آنكار لا يقع وان نوى * ولو قال وى مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية * ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلاث * ولو قال حيله خويشتن كن فلا * ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا حنك باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا * ولو قال لعبده يا مالكى او لامته انا عبدك لا يعتق * ولو دعى الى فعل فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى * وان قال برمن سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق * فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدّق وكذا لو قال مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم * ولو قال المشترى للبايع بعد البيع بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع * العقار المتنازع فيه لايخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدّعى * ولا يصح قضاء القاضى فى عقار ليس فى ولايته * واذا قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى او بدا لى غير ذلك او وقفت فى تلبيس الشهود اوابطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر * والقضاء ماض انكان بعد دعوى صحيحة

(وشهادة)

وشهادة مستقيمة * ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا * ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لاتسمع دعواه بعده * ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها فقال بل فى صحتها فالقول له * ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعى عليه عند ابى يوسف وبه يفتى * والاقرار ليس سببا للملك * ولو قال الآخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا * ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لايملك عزلها * ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلى فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك * ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلى فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة * وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والافلا * ومن ادعى على صبى دارا فصالحه ابوه على مال الصبى فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة اوكانت غير عادلة لايجوز * ومن قال لابينة لى ثم برهن صح * وكذا لوقال لاشهادة لى فى هذه القضية ثم شهد * وللامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة * ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ * ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب * وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولايجب المال * ولواحالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لاتصح الهبة * ومن اتخذ بئرا اوبالوعة فى داره فنزمنها حائط جاره وطلب تحويله لايجبر عليه وان سقط الحائط منه لايضمنه * ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له * ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلاضمان على النازع ومن فى يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الى والا قطعت يدك اوضربتك خمسين سوطا لا يضمن لودفع * ولووضع فى الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء فى الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لايحل اكله

* ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح * وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة * ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه * وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان * ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين * ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع * ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان * ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

﴿ كتاب الفرائض ﴾

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير * ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته * ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء * ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال * ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما * والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة * ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة * فذو الفرض من له سهم مقدر * والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن * وللزوج عند عدم الولد وولد الابن * والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما * والثمن لها كذلك عند وجود احدهما * والثلثان لكل اثنتين فصاعدا ممن فرضهن النصف * والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات * ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين * ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف * وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية * والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى * وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة او الاخوات وللاب مع الولد

او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت ام فان دخلت فجد فاسد * وللجدة الصحيحة وان تعددت وهى من لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد * ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب * وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

﴿ فصل فى العصبات ﴾

والعصبة بنفسه ذكر ليس فى نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال * واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل * ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا * ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين اولاب * ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا * ثم جزء جد ابيه كذلك * والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن * ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين اولاب مع البنات وبنات الابن * وذو الابوين من العصبات مقدم على ذى الاب * حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب * وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه * والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة * وآخر العصبات مولى العتاقة * ثم عصبته على الترتيب المذكور * فمن ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابى يوسف للاب السدس والباقى للابن * ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا * ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان * والعصبة انما يأخذ مافضل عن ذوى الفروض * فلو ترك زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

﴿ فصل فى الحجب ﴾

حجب الحرمان منتف فى حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذى القرابتين ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون معها * ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد * ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل

يقاسمونه وهو كالأخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض اوعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام * واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه * واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب * والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب * والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى اومحجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام * واذا اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف * والمحروم بالقتل ونحوه لايحجب والمحجوب يحجب كما في الجدة * وكالاخوة والاخوات تحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

﴿ فصل ﴾

واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت * واربعة مخارج لاتعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية * وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا وشفعا * واثنى عشر الى سبعة عشر وترا لاشفعا * واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة و بنتان وابوان * والرد ضد العول بان لاتستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين قدر سهامهم * فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم * وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم * فمن اثنين لوكان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لوسدس وثلث * ومن اربعة لوسدس ونصف * ومن خمسة لوثلث ونصف اوسدسان ونصف اوثلثان وسدس * فان كان مع الاول من لايرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم * فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لايرد عليه كزوج وست بنات * وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات * وان كان مع الثاني من لايرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه * فان استقام كزوجة واربع جدات وست

(اخوات)

اخوات لام والاضرب جميع مسئلتهم فی مخرج فرض من لا یرد علیه کاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم یضرب سهام من لا یرد علیه فی مسئلة من یرد علیه * و سهام من یرد علیه فیما بقی من مخرج فرض من لا یرد علیه وتصحح بالاصول الآتیة

﴿ فصل ﴾

ذوالرحم قریب لیس بعصبة ولاذی سهم ویرث کما یرث العصبة عند عدم ذی السهم فمن انفرد منهم احرز جمیع المال * ویرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بکون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة * وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم یعتبر الترجیح فی کل فریق کانوا انفرد وعند الاستواء فی القرب والقوة والجهة للذکر مثل حظ الانثیین * وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وکذا ان اختلفت عند ابی یوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع * ویقسم علی اول بطن وقع فیه الاختلاف ثم یجعل الذکور علی حدة والاناث علی حدة فیقسم نصیب کل طائفة علی اول بطن اختلف کذلك ان کان والادفع حصة کل اصل الی فرعه و بقول محمد یفتی * ویقدم جزء المیت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن * ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات * ثم جزء ابیه وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة * ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء * ثم جزء جد ابیه اوامه وهم عمات الاب اوالام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام

﴿ فصل ﴾

والغرقی والهدمی اذا لم یعلم ایهم مات اولا یقسم مال کل علی ورثته الاحیاء ولا یرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابناعم احدهما اخ لام اعطی السدس فرضا ثم اقتسما الباقی عصوبة

﴿ فصل ﴾

ولا یرث المجوسی بالانکحة الباطلة وان اجتمع فیه قرابتان لو انفردا فی شخصین ورثا بهما یرث بهما وان کانت احدیهما تحجب الاخری یرث بالحاجبة

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله فلا

﴿ فصل ﴾

المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية * فان استقام نصيب الميت الثانى على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثانى فى التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثانى فى الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين * ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول فى وفق التصحيح الثانى او فى كله وسهام ورثة الميت الثانى فى وفق ما فى يده او فى كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثانى وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا

﴿ حساب الفرائض ﴾

الفروض نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثانى الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة والسدس من ستة * واذا اختلط النصف بالنوع الثانى او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين * واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم فى اصل المسئلة كامرأة واخوين * وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة * وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد فى اصل المسئلة كثلاث بنات وثلثة اعمام * وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها فى اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما * وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها فى جميع الثانى والمبلغ فى وفق الثالث ان وافق والا فى جميعه والمبلغ الرابع كذلك * ثم الحاصل فى اصل المسئله كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها فى جميع الثانى ثم المبلغ فى الثالث ثم المبلغ فى الرابع * ثم الحاصل فى اصل المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام * وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ماضربته فى الاصل فيه مع العول فى جميع ذلك

(وتداخل)

﴿ فصل ﴾

وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين اوا كثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين * وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا فى مقدار * فان توافقا فى واحد فهما متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف * وان ثلثة فبالثلث واربعة فبالربع هكذا الى العشرة * وان فى احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا * وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ماكان له من اصل المسئلة فيما ضربته فى اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه * وكذا العمل فى معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم * وان اردت قسمة التركة بين الورثة اوالغرماء فانظر بين التركة والتصحيح * فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث * وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث فى جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه * وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق * وفى القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور * ومن صالح من الورثة اوالغرماء على شئ منها فاطرح نصيبه من التصحيح اوالديون واقسم الباقى على سهام من بقى اوديونهم

قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل فى عدم ترك شئ من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشئ منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان * ولكن ذلك بعد التأمل فى مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل فى بعض الكتب المذكورة فى موضع آخر وفى غيره فى موضع آخر فاكتفيت بذكرها فى احد الموضعين * ثم انى زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شئ مما ليس فى الكتب الاربعة * والله حسبى ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم * والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

قد كمل طبع هذا المتن الموجز المختصر * المسمى بملتقى الابحر * المشحون بانواع النفائس الفقهية * والمسائل البديعة الشرعية * للعالم العامل المحقق * والفاضل الكامل المدقق * ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي * اسكنه الله تعالى فى جنات عاليات بحرمة النبي * فى عصر سلطنة سلطاننا الاعظم * ومولانا المعظم الافخم * باذل المعارف والعرفان * وحامى الشريعة والفرقان * الا وهو سلطان ابن السلطان السلطان الغازى ﴿عبد الحميد﴾ خان * ادام الله تعالى سلطنته بالعافية الدائمة مانشرت الكتب وقرئت فى كل حين وآن * بحرمة من انزل عليه القرآن * وكان ذلك فى المطبعة العثمانية * فى دار السلطنة العلية * حفظها الله تعالى وسائر البلاد عن الآفات السماوية والارضية * لخمسة عشر ليال بقين من رجب الفرد * رابع اشهر الحرم الثلاثة السرد * سنة تسع وثلاثمائة والف * من هجرة من له السعادة والعز والشرف * الحمد لله ولى الانعام وموفق الاختتام * والصلاة على خير الخلائق اسعد الانبياء محمد عليه السلام * وعلى آله العظام * وصحابته الكرام *



باب مشيختپناهيدن تعيين اولنان بايزيد جامع شريفى درسعاملرندن اكنجى اشرف زاده الحاج حافظ محمد خلوصى افندى المصحح

بايزيد جامع شريفى درسعام مجيزلرندن استانبولى السيد حافظ محمد اسعد افندى رئيس المصححين فى المطبعة العثمانية

فاتح جامع شريفى درسعام مجيزلرندن استانبولى السيد حافظ محمد امين افندى المصحح

باب مشيختپناهيدن تعيين اولنان آيدينلى قاضى زاده الحاج حافظ محمد امين افندى المصحح

نور عثمانيه امام اولى ريزه لى الحاج حافظ احمد افندى المصحح